



٥

مضبطة الجلسة الاستثنائية الأولى  
دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثالث

١٠

الرقم: استثنائية ١

التاريخ: ١٦ رجب ١٤٣٥هـ

١٥ مايو ٢٠١٤م

١٥

عقد مجلس الشورى جلسته الاستثنائية الأولى من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية، عند الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس السادس عشر من شهر رجب ١٤٣٥هـ الموافق الخامس عشر من شهر مايو ٢٠١٤م، وذلك برئاسة صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وسعادة السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام لمجلس الشورى.

٢٥

وقد مثل الحكومة صاحبها السعادة:

- ١- السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.
- ٢- السيد رشيد محمد المعراج محافظ مصرف البحرين المركزي.

كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم:

• من وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

١ - السيد عبدالعظيم محمد العيد الوكيل المساعد لشؤون مجلسي

٥ الشورى والنواب.

٢ - السيد عبدالعزيز محمد حبيب المستشار القانوني.

- وعدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الوزارة.

• من وزارة الداخلية:

١ - الرائد حسين سلمان مطر رئيس فرع الوزارات والهيئات

الحكومية بإدارة الشؤون القانونية.

٢ - النقيب محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية.

• من وزارة المالية:

١ - السيد يوسف عبدالله حمود وكيل الوزارة المساعد للشؤون

الاقتصادية.

٢ - الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة المدير التنفيذي للعمليات

المصرفية بمصرف البحرين المركزي.

٣ - السيد أحمد محمد بوحجي مدير إدارة الخدمات المصرفية

٢٠ بمصرف البحرين المركزي.

٤ - السيد عيسى رضي العرادي مدير إدارة تطوير الأنظمة المالية.

٥ - السيد أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.

٦ - السيد علي أحمد زباري مدير الخزانة.

٧ - الدكتور محمد فؤاد الحريري المستشار القانوني.

٢٥

• من الجهاز المركزي للمعلومات:

- السيد أحمد جابر الدوسري مستشار تقنية المعلومات.

كما حضرها الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد للشؤون البرلمانية، والسيد أحمد عبدالله الحردان الأمين العام المساعد للموارد البشرية والمالية والمعلومات، والدكتورة فوزية يوسف الجيب الأمين العام المساعد لشؤون العلاقات والإعلام والبحوث، والدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، وأعضاء هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، كما حضرها عدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة، ثم افتتح معالي الرئيس الجلسة:

### الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، نفتح الجلسة الاستثنائية الأولى من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين والغائبين عن الجلسة السابقة. تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

### الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله صباحكم جميعاً بكل خير، اعتذر عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة الأعضاء التالية أسماؤهم: جمال محمد فخرو، والسيد ضياء يحيى الموسوي، وخليل إبراهيم الذواودي، ورباب عبدالنبي العريض للسفر في مهمة رسمية بتكليف من جهة أخرى، وخالد عبدالرسول آل شريف، وسعود عبدالعزيز كانوا للسفر خارج المملكة، والدكتور عبدالعزيز حسن أبل للسفر في مهمة رسمية بتكليف من المجلس، وعبدالرحمن محمد جمشير للسفر خارج المملكة لإجراء فحوصات طبية، وجهاد حسن بوكمال لارتباطه بموعد مسبق، ومحمد حسن باقر رضي لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى عمته، ومحمد هادي أحمد الحلواجي لظرف صحي طارئ، وشكراً.

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة، تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءتها.

٥

## الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب بخصوص ما انتهى إليه مجلس النواب حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، وقد تمت ١٠ إحالته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وشكراً.

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص ١٥ بتقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بإصدار قانون المرور، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون بتعديل قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م، بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)، (والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس ٢٠ النواب)، ومشروع قانون بشأن حظر إيقاف الشاحنات في الأحياء والمناطق السكنية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة.

## ٢٥ العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة:

شكراً سيدي الرئيس، تود اللجنة استرداد هذا التقرير أو بالأحرى تأجيل مناقشته إلى الأسبوع القادم للاستئناس بآراء مستشارين في الفقه

الدستوري، وذلك بسبب ما أثير حول المادة (٢٠) من مشروع القانون، فأرجو موافقة المجلس على طلب الاسترداد، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، هل يوافق المجلس على طلب اللجنة استرداد التقرير المذكور ٥  
بناء على طلب رئيس اللجنة؟

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

١٠ إذن يُقر ذلك. وننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتقرير التكميلي للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون في شأن جرائم الحاسب الآلي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩، ومشروع قانون بشأن جرائم الحاسب الآلي، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). وأطلب من الأخت جميلة علي ١٥ سلمان مقررة اللجنة التوجه إلى المنصة فلتفضل.

**العضو جميلة علي سلمان:**

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة.

٢٠

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة؟

**(أغلبية موافقة)**

٢٥

**الرئيس:**

إذن يتم تثبيت التقرير في المضبطة.

**(انظر الملحق ١ / صفحة ١٩)**

٣٠

**الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

## العضو جميلة علي سلمان:

شكراً سيدي الرئيس، استلمت اللجنة خطاب معالي رئيس مجلس الشورى باسترداد المواد (٢)، (٤)، (٦)، وإعادة المادتين (١٨)، (٢٣) المستحدثة) من مشروع القانون. وتدارست اللجنة المواد المستردة والمعادة من مشروع القانون مع ممثلي وزارة الداخلية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والجهاز المركزي للمعلومات، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس. واطلعت اللجنة على الاقتراح المقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال جاسم الزايد. وانتهت اللجنة إلى إجراء التعديلات اللازمة، وذلك بالتوافق مع الجهات المعنية كما هو موضح في الجدول المرفق بتقرير اللجنة. وفي ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المواد المستردة والمعادة من مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بالموافقة على نصوص المواد المستردة (٢)، (٤)، (٦)، والمادتين المعادتين (١٨)، (٢٣) المستحدثة) من مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق، والأمر معروض على مجلسكم الموقر. المادة (٢): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

## الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

## العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، بداية أشكر أعضاء اللجنة، لأنهم بذلوا جهداً كبيراً في مناقشة عدد من المواد المعادة من هذا القانون. وأود أن أبين أنني اطلعت على التعديلات التي لم يؤخذ بها، وأنهم ضموا أيضاً الاقتراحات التي ذكرت حتى وإن لم يتم الأخذ بمضمونها، ولكن تم الأخذ بها في تعديل بعض البنود الواردة والتمسك ببعضها. لذا أعتقد أنني أتفق مع ما انتهت إليه من توصية بشأن المواد المعادة، وشكراً.

الرئيس:س:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي  
الأخت مقررة اللجنة.

١٥

العضو جميلة علي سلمان:

المادة (٤): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في  
التقرير.

الرئيس:س:

٢٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

٢٥

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:س:

٣٠ إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي  
الأخت مقررة اللجنة.

العضو جميلة علي سلمان:

المادة (٦): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في

التقرير.

٥

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وننتقل إلى المادة التالية، تفضلي

الأخت مقررة اللجنة.

العضو جميلة علي سلمان:

المادة (١٨): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في

التقرير.

٢٥

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

٣٠

(أغلبية موافقة)



الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وننتقل إلى المادة التالية، تفضلي  
الأخت مقررة اللجنة.

٥

العضو جميلة علي سلمان:

المادة (٢٣ المستحدثة): توصي اللجنة باستحداث هذه المادة.

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على استحداث هذه المادة؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة. وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع

٢٠

القانون، فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:س:

سوف نأخذ رأيكم على أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون فوراً،

تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس.

(وهنا قام الأمين العام للمجلس بتلاوة أسماء الأعضاء لأخذ رأيهم على أخذ

الرأي النهائي فوراً على مشروع القانون نداءً بالاسم)

٣٠

العضو إبراهيم محمد بشمي:

موافق.

٥

العضو أحمد إبراهيم بهزاد:

موافق.

العضو الدكتور بهية جواد الجشي:

موافقة.

١٠

العضو جمعة محمد الكعبي:

موافق.

العضو جميلة علي سلمان:

موافقة.

١٥

العضو الدكتور جهاد عبدالله الفاضل:

موافقة.

٢٠

العضو حمد مبارك النعيمي:

موافق.

العضو خالد حسين المسقطي:

موافق.

٢٥

العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة:

موافق.

العضو دلال جاسم الزايد:

موافقة.

٣٠

العضو الدكتور سعيد أحمد عبدالله:

موافق.

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

موافق.

العضو الدكتورة عائشة سالم مبارك:

موافقة.

٥

العضو عبدالرحمن عبدالحسين جواهري:

موافق.

١٠

العضو علي عبدالرضا العصفور:

موافق.

العضو فؤاد أحمد الحاجي:

موافق.

١٥

العضو لولوة صالح العوضي:

موافقة.

العضو محمد حسن الشيخ منصور الستري:

موافق.

٢٠

العضو محمد سيف المسلم:

موافق.

٢٥

العضو منيرة عيسى بن هندي:

موافقة.

العضو الدكتور ناصر حميد المبارك:

موافق.

٣٠

العضو نانسي دينا إيلي خضوري:

موافقة.

العضو الدكتور ندى عباس حفاظ:

موافقة.

العضو نوار علي محمود:

موافق.

٥

العضو هالة رمزي فايز:

موافقة.

١٠

رئيس المجلس علي بن صالح الصالح:

موافق. موافقة بالإجماع، هل يوافق المجلس على مشروع القانون بصفة

نهائية؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون بصفة نهائية. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بشأن الدين العام (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). وأطلب من الأخ السيد حبيب مكي هاشم مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل.

٢٠

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في

المضبطة.

٢٥

الرئيس:

هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

## الرئيســــــــــــــــس:

إذن يتم تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

(انظر الملحق ٢ / صفحة ١١٧)

٥

## الرئيســــــــــــــــس:

سنبدأ بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون. تفضل الأخ

مقرر اللجنة.

١٠

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

شكراً سيدي الرئيس، بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٩م أرسل صاحب المعالي

رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع

قانون بشأن الدين العام (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس

النواب) لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على المجلس الموقر،

١٥ وقد رفعت اللجنة تقريرها بشأن مشروع القانون إلى مكتب المجلس بتاريخ

٢٠ مارس ٢٠١٢م، إلا أنه وبناء على طلب من وزارة المالية بشأن مراجعة مواد

مشروع القانون تمت إعادة التقرير إلى اللجنة، وعليه قمتم معاليكم بإرساله

مرة أخرى إلى اللجنة بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م استناداً إلى قرار المكتب رقم

٥ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٢م، كما أرسلتم أيضاً معاليكم بتاريخ ٢٨

٢٠ أكتوبر ٢٠١٣م كتاباً آخر إلى اللجنة بخصوص مواصلة دراسة مشروعات

القوانين والاقتراحات التي مازالت قيد الدراسة لدى اللجنة، وعليه ناقشت

اللجنة مشروع القانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من

قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين والمستشار الاقتصادي

والمالي بالمجلس، وقد استأنست اللجنة برأي لجنة الشؤون التشريعية

٢٥ والقانونية بمجلس الشورى الذي حُصِّصَ إلى أن المادتين (٦ و ٨) من مشروع

القانون تكتنفهما شبهة عدم الدستورية. كما عقدت اللجنة اجتماعات

مكثفة مع ممثلي كل من وزارة المالية ومصرف البحرين المركزي إلى جانب

اجتماعات جانبية مع المختصين الفنيين والقانونيين من وزارة المالية. وبعد

الانتهاء من صياغة مواد مشروع القانون قامت اللجنة بمخاطبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية للتأكد من سلامة ما انتهت إليه، وقد جاء رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مؤكداً سلامة ما انتهت إليه اللجنة من الناحيتين الدستورية والقانونية. وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون وتبين لها - بحسب مشروع القانون - أن حجم الدين العام ومقدار نموه وكيفية الحصول عليه كلها أمور تعتبر مهمة من ناحية السياسة المالية للحكومة فهي تؤثر على الوضع الاقتصادي العام في الدولة، وترى اللجنة أن العلاقة بين معدل نمو الدين العام ومعدل النمو الاقتصادي أمر في غاية الأهمية لغرض تحقيق الاستقرار المالي، كما أن التسارع في حجم الدين العام والنمو في حجم خدمته يجب أن يخضعاً للمراقبة والمراجعة، لأنهما يؤكدان نزعة الدين العام إلى التنامي، كما ترى ضرورة ارتباط الدين العام بإجمالي الناتج المحلي مباشرة ووفقاً للنسبة الملائمة، وحيث إن مقارنة إجمالي الناتج المحلي بالدين العام يقاس على ضوءها حالة الاقتصاد بصفة عامة فكلما زادت نسبة العجز في الميزانية وزاد حجم الدين العام مقارنة بإجمالي الناتج المحلي سيكون ذلك على حساب النمو الاقتصادي. ورأت اللجنة أن مشروع القانون يستند إلى المادة (٩) الفقرة (ب) من دستور مملكة البحرين والتي تنص على أن «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن»، وكذلك المادة (١٠) الفقرة (أ) التي تنص على أن «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون». كما رأت اللجنة أن مشروع القانون محل المناقشة يعد أشمل وأكثر تفصيلاً من قانون مصرف البحرين المركزي، إلا أن هناك الكثير من الأحكام المتناثرة بينهما، لذا يجب توحيدهما في قانون واحد، على أن ينص في مشروع القانون على إلغاء القوانين الأخرى المتعلقة بالموضوع ذاته، لكي لا يكون هناك أكثر من مرجع قانوني لتنظيم الدين العام. أما فيما يتعلق بالشبهة الدستورية في المادتين (٦، ٨)، فقد استمعت اللجنة إلى

رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان الذي أوضح أن حكم المادتين (٦، ٨) يتعارض مع حكم المادة (١٠٨) من الدستور التي نصت على «تعقد القروض العامة بقانون»، مما يعني أن الموافقة على القروض تكون من اختصاص السلطة التشريعية ويجب أن يصدر قانون لكل قرض على حدة، وبالرغم من أن مجلس النواب أدخل تعديلاً على هاتين المادتين إلا أن الشبهة الدستورية مازالت قائمة فيهما حتى بعد التعديل؛ وعليه رأت اللجنة تعديل النص لإزالة الشبهة الدستورية ولتتماشى النص مع الدستور. وقد لاحظت اللجنة أن مشروع القانون يعتمد على أن مكامن الضعف في إدارة الدين العام قد تكون بحد ذاتها مصدراً لعدم الاستقرار في الاقتصاد الكلي، أو السبب في انتشار الصدمات الاقتصادية المنبثقة من نواح اقتصادية أخرى. وتماشياً مع ما تقدم ونظراً إلى أهمية المشروع ترى اللجنة الموافقة عليه من حيث المبدأ، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، هل هناك ملاحظات؟ تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

١٥

## العضو دلال جاسم الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، لدي تعليق من الناحية الشكلية، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأخ خالد المسقطي وإلى جميع أعضاء اللجنة وخاصة فيما يتعلق برأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الخاص بوجود شبهة عدم دستورية في بعض المواد، ونشكر بهذا الشأن أيضاً الأخ الدكتور عصام البرزنجي الذي كان له دوره في إبراز هذه النقطة في اللجنة وتحليلها. ونحن ندعم كثيراً توجه اللجان إلى أن يتم الأخذ بما تنتهي إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بهذا الشأن وتصحيح ما يُمكن تصحيحه، وهذا ما حدث، وخاصة أن الأمر يتعلق بمسألة القروض العامة، والتزاماً بنص المادة ١٠٨ من الدستور - مثلما تفضل الأخ السيد حبيب مكي - باعتبار أن القروض يجب أن تكون مجازة من قبل السلطة التشريعية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التفويض في هذا الأمر، لأن هذا يُنشئ نوعاً من الرقابة. هذا ما

أحببت أن أوضحه في الوقت الحالي، وسأترك الملاحظات الأخرى لحين  
التطرق إلى المواد مادة مادة، وشكراً.

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي. ٥

## العضو لولوة صالح العوضي:

- شكراً سيدي الرئيس، في البداية أشكر اللجنة رئيساً وأعضاء على  
المجهود الذي بُذل في إعداد هذا التقرير الذي جاء جامعاً ومانعاً لكل الأمور  
التي من الممكن أن تخطر على قلب إنسان عند قراءته لهذا المشروع بقانون،  
وخاصة فيما يتعلق برأي الجهات المختصة، ومنها وزارة المالية ومصرف  
البحرين المركزي. ولدي تساؤلات: إذا ذهبت اللجنة إلى اعتبار أنه لا يجوز  
زيادة الدين العام على نسبة ٦٠٪ فسؤال هو: بالنظر إلى أننا قبل عدة أيام  
ناقشنا موضوع سقف الدين العام، وناقشنا مرسوماً بقانون خاصاً بسندات  
التممية، وهذا المرسوم ذهب إلى رفع السقف إلى خمسة آلاف مليون دينار،  
وهناك أيضاً قوانين خاصة بالاقتراض تم ذكرها في تقرير اللجنة السابق  
الخاص بهذا المرسوم بقانون، ومجمل كل هذا يوضح أن مجموع سقف الدين  
العام يزيد على الستة آلاف مليون بقليل، أريد هنا أن أسأل اللجنة: الآن  
عندما نأتي ونقيس هذه النسب مع الـ ٦٠٪ ماذا ستعادل؟ هل تعادل نسبة الـ  
٦٠٪ أم تعادل نسبة أكبر؟ كنت أتمنى على اللجنة أن ترينا - بصفتنا  
مواطنين في المقام الأول - نسبة الدين العام الحالي في البحرين مع النسبة  
المطلوبة، أو التي ذهبت إليها اللجنة بالتوافق مع الجهات المختصة بأن تكون  
٦٠٪، هذا أولاً. ثانياً: التقرير ذكر آراء الجهات المختصة، وبصفة خاصة  
وزارة المالية، ومصرف البحرين المركزي ذهب إلى القول بضرورة تنظيم  
الدين العام، ونحن نتفق مع هذا التوجه؛ نقول تحديد أو تنظيم الدين العام،  
ولكن عندما ننظر إلى رد وزارة المالية سنجد أن فيه تناقضاً في رأيها، ولا  
أقصد تناقضاً في تقرير اللجنة، إنما اللجنة عندما سردت رأي وزارة المالية،





سندات التتمية التي صدر بشأنها مرسوم سنة ١٩٧٧م وإلى عام ٢٠١٤م نتكلم عن زيادة الحاجة إلى إصدار سندات مما كانت عليه في سنة ١٩٧٧م إلى ٢٠١٤م. هناك زيادة كبيرة بالنسبة إلى إصدار هذه السندات. ولما صدر المرسوم في سنة ١٩٧٧م كنا نتكلم عن ٣٠ مليون دينار فقط لإصدار هذه السندات، ورفعنا هذا السقف بمراسيم جديدة في ٢٠١٢م فأصبح المبلغ ٥ ٥ مليارات دينار. هذا فقط يتعلق بسندات التتمية، ولا يتعلق بالدين العام بمجمله. واليوم في ٢٠١٤م رفعنا السقف السابق ١٦٥ مرة عما كان عليه في السابق. أرجع مرة ثانية وأذكر الإخوة والأخوات الأعضاء بأن التعريف المعتمد في هذا المشروع هو تعريف الدين العام بمجمل الدين، باقتراض الحكومة، ليس فقط عن طريق سندات التتمية، وإنما إضافة إلى ذلك عن طريق الأذونات والإصدارات الأخرى والقروض وتأمين اقتراض الشركات المملوكة أو التابعة للحكومة، فكلها داخلة تحت تعريف الدين العام بمجمله. وعندنا اليوم سقف أعلى وهو ٥ آلاف دينار بإصدار سندات التتمية، واليوم وصلنا إلى ٥١٠٠، فقد زدنا على السقف الأعلى، بالإضافة إلى قروض أخرى على الحكومة بمعدل ١٢٠٠ مليون، فالمعدل الموجود اليوم يعادل ٦٢٠٠ ١٥ مليون دينار هو مجمل الدين العام المترتب على المملكة. واليوم لا يوجد أي نوع من السقف الأعلى للدين العام في مجمله سواء كمبلغ مطلق أو بنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، فالأمر متروك بدون أي اشتراطات. ونحن حددنا في القانون أن يكون هناك حد أعلى بنسبة ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، لأننا أخذنا في الاعتبار مجمل الدين العام حالياً وهو ٦٢٠٠ مليون دينار، وهو يصل إلى ٥٠٪ أو أكثر من الناتج المحلي الإجمالي. وعلى هذا الاعتبار أخذنا هذه النسبة كنسبة نعتقد - مع وجود مواد أخرى في المشروع - بأنه في حين وصول الدين العام إلى نسبة معينة يجب على الحكومة اتخاذ بعض من الإجراءات التي ذكرت في مواد المشروع التي سنناقشها عندما تُعرض المواد. هذا بالنسبة إلى التصور العام حتى يكون الإخوة والأخوات أعضاء المجلس على علم بأن هذا هو المبدأ الأساسي الذي نسير عليه. ويجب علينا أن نفرق بين سندات التتمية وبين مجمل الدين العام المترتب على المملكة، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، عندي بعض الإيضاحات المتعلقة بأسئلة الأخت لولوة العوضي. وبداية أقدم الشكر للأخت دلال الزايد على شكرها للجنة وعلى تعاونها مع اللجنة وتوافقها معها في الرأي. النقطة الأولى التي أحببت أن أوضحها باختصار هي أن مشروع قانون الدين العام وجد لأنه غير موجود في البحرين ونريد منه مراقبة الدين العام في الحكومة وإلى أين يصل، ولهذا لما وضعنا نسبة ٦٠٪ كان معالي الوزير متعاوناً معنا في أنه لو وصل الدين العام إلى ٤٠٪ فإنه يكون تحت المراقبة، ويجب على الحكومة أن تراقب من أجل الرجوع من ٦٠٪ إلى ٤٠٪ بالطرق التي تراها. والآن إصدار السندات والديون المباشرة ليس عليهما مراقب! ولو رجعنا إلى قبل أسبوعين عندما عرضنا على معاليكم وعلى المجلس مرسوم القانون رقم ٥٥ برفع السقف إلى ٥ مليارات، كان هناك جدول يبين النسبة التي وصل إليها الدين العام بالنسبة إلى الناتج المحلي، وهو ٤٣,٨٪ فهو يعني أنه تخطى ٤٠٪، والآن لما يوضع هذا القانون - الذي أرجو أن تتم الموافقة عليه - يجب على الحكومة أن تقف وتراقب وتحاول الرجوع إلى نسبة ٤٠٪. وبالنسبة إلى موضوع الدعم الخليجي، وهذا كان مجرد سؤال طرحه أحد الإخوان في اللجنة وليس له علاقة بموضوع الدين العام، ولكن القصد منه هو أن يبين أنه لولا الدعم الخليجي فإن المشاريع التنموية سوف يُستقرض لها، ومعنى ذلك ارتفاع الدين العام. بخصوص نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي، فإن الناتج المحلي يُقصد به الناتج العام الشامل بما فيه القطاع الخاص والقطاع العام، وفي ٢٠١٢م وصل إلى ١١٤٧٨ مليون دينار، وشكراً.

**الرئيســــــــــــــــس:**

شكراً، الأخ رئيس اللجنة، لو اقترضت الحكومة بنسبة ٦٠٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي، وانخفض الناتج المحلي الإجمالي إلى النصف، فما الذي يحدث؟

٥

**العضو خالد حسين المسقطي:**

سيدي الرئيس، هذا سؤال وجيه وفي محله. ونحن في أثناء مناقشاتنا لكل المواد كان معنا ممثلون من المصرف المركزي ووزارة المالية، وأعتقد أن الإخوان من مصرف البحرين المركزي أقدر على الإجابة عن سؤالكم، وشكراً.

١٠

**الرئيســــــــــــــــس:**

ألم تطرحوا هذا السؤال في اللجنة؟

١٥

**العضو خالد حسين المسقطي:**

طرحنا هذا السؤال، وهناك مفهوم خاطئ، فلما نتكلم عن ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي فإننا نتكلم دائماً عن أن الـ ٦٠٪ هي توجه فقط للاقتراض لتمويل عجز في الميزانية أو لأغراض أخرى ذكرناها في مواد المشروع. ولكن في نفس الوقت لما نتكلم عن ٦٠٪ أيضاً - وقد يعتقد البعض بأنها نسبة عالية جداً - فإننا نحتاج إلى رد عكسي للاقتراض عندما تكون هناك حاجة، ليس فقط إلى ضخ السيولة، وإنما إلى سحب السيولة من السوق بسبب التضخم أو أمور اقتصادية أخرى. يجب علينا - سيدي الرئيس - أن نرى موضوع النسبة المئوية ليس من جهة واحدة، فهناك جهة إيجابية أيضاً، وشكراً.

٢٥

**الرئيســــــــــــــــس:**

شكراً، تفضل الأخ فؤاد أحمد الحاجي.

## العضو فؤاد أحمد الحاجي:

شكراً سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى رئيس وأعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية على هذا الجهد المبذول والتقرير المفصل بكل مرئيات وزارة المالية من عام ٢٠١٢م وقبل ذلك. سيدي الرئيس، عندي نقطتان ٥ للإخوان في وزارة المالية أو في مصرف البحرين المركزي: وردت قبل فترة وجيزة تصريحات لصندوق النقد الدولي يحث فيها على وجوب ضبط الدين العام حتى تحافظ البحرين على مركزها الائتماني. النقطة الثانية: ما هي المقاييس المعمول بها؟ نحن نعرف أن التقرير جاء يحدد الدين العام من ٤٠ إلى ٤٥٪، ومن ٤٥ إلى ٦٠٪، وجاء في تقارير وزارة المالية أننا في المنطقة الصفراء. فهل نحن في المنطقة الصفراء بالنسبة للـ ٤٠٪ أم من ٤٠ إلى ٦٠٪؟ هذا من ١٠ ناحية، ومن ناحية ثانية: إذا كنا سنأخذ بنسبة ٦٠٪ من الناتج المحلي فما هي المقاييس المعمول بها في دول العالم الأخرى ذات الاقتصاديات الضخمة مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية؟ كيف يُحسب الدين العام بالنسبة إلى الناتج المحلي؟ وما هي نسبة المنطقة الصفراء إلى الحمراء في هذه الدول؟ وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ خالد حسين المسقطي.

## العضو خالد حسين المسقطي:

شكراً سيدي الرئيس، أحببت أن أرد على استفسارات الأخ فؤاد الحاجي، وأعتقد أن هذه المعلومات مهمة لباقي الإخوان أعضاء المجلس. عندما قُدّم المشروع في سنة ٢٠٠٩م كانت النسبة ٤٠٪ بحسب المشروع الأصلي كمقترح من مجلس النواب، وأصبحت النسبة في ٢٠١١م ٣٢,٦٪ من الناتج المحلي، وفي ٢٠١٢م ارتفعت النسبة إلى ٣٦,٤٪ من الناتج المحلي، وفي ٢٠١٣ و ٢٠١٤م نتكلم - إذا أخذنا فقط المستندات - عن حوالي ٤٧٪، وإذا أخذنا الدين العام ككل فسنتكلم عن ٥٠٪ بناء على تعريف الدين العام في

مجمله، فهناك حاجة إلى زيادة هذه النسبة، بمعنى أننا لم نغيّر النسبة الموجودة فقط بناء على رغبتنا في زيادة الرقم، وإنما الرقم يعكس الواقع الذي نعيشه. وفي الوقت نفسه أحب أن أذكر للإخوة مثلاً على ذلك: بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي، هناك سقف محدد للاقتراض من أجل الدين العام ولا يكون أكثر من ٦٠٪، ونحن اليوم في حال أفضل من بلدان كثيرة أخرى ٥ بالنسبة إلى مرتبتنا عالمياً، ونحن أقل نسبة من الآخرين، ولكن مع ذلك نعتقد أن هذا هو الوقت المناسب لأن نتخذ إجراءات بالنسبة إلى أمور كثيرة أدت إلى زيادة الدين العام ومنها المصروفات المتكررة، والدعم الموجود من قبل الحكومة لمواد معينة. مؤخراً أخطر صندوق النقد الدولي الدول العربية فيما يتعلق بإعادة النظر في الدعم المقدم من قبل الحكومة إلى مواطنيها، ١٠ فقد بلغت قيمة الدعم الذي تقدمه الدول العربية إلى مواطنيها ٢٣٦ بليوناً، وهذا ما يسبب عبئاً مالياً كبيراً على الدول والحكومات والميزانيات. وبالإمكان أن نسيطر على هذه النسبة الموجودة وهي ٦٠٪، من خلال خطوات معينة تُتخذ حتى نصل إلى ٤٠٪ ونحاول السيطرة عليها، وشكراً.

١٥

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

شكراً سيدي الرئيس، حتى لا يوجه سؤال إلى اللجنة ويكون هناك تناقض مع ما ذكره رئيس اللجنة، هل من الممكن أن أصحح بعض ما ذكره؟ في الحقيقة إن نسبة الدين العام التي أتت من النواب وفي مشروع القانون ليست ٤٠٪ وإنما هي ٦٠٪. بالنسبة إلى الـ ٤٠٪، كانت هناك ٣ مواد فرقت بين الدين العام الكلي والدين العام الداخلي ونسبة الدين العام الخارجي. نسبة الدين العام في مشروع القانون التي وافق عليها النواب كانت ٢٥ على النحو التالي: نسبة الدين العام الداخلي ٤٠٪، ونسبة الدين الخارجي ٤٠٪، بينما الدين العام الكلي ٦٠٪، طبعاً هذه الأمور تحتاج إلى عملية

جبرية أو عملية معادلة دقيقة، لكنهم يتفقون معنا في أن نسبة الدين العام الداخلي والخارجي هي ٦٠٪، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ محمد حسن الشيخ منصور الستري.

٥

**العضو محمد حسن الشيخ منصور الستري:**

شكراً سيدي الرئيس، أشكر اللجنة على الجهد الذي قامت به، وهو جهد واضح. نسبة الـ ٦٠٪ هي نسبة معقولة في حالة المقارنة بالمستويات الدولية، لكن المشكلة فقط في هيكلية الإيرادات في ميزانية الدولة، لأن اعتمادنا على النفط بنسبة عالية قد تفوق أحياناً ٨٠٪، وهذا ما استدعى من معالي رئيس المجلس أن يطرح سؤالاً مفاده: ما العمل في حالة الانخفاض المفاجئ في إجمالي الدخل الذي سيؤدي - بالضرورة - إلى ارتفاع النسبة؟ لدي سؤال حول نسبة الـ ٦٠٪: بالنسبة إلى الدين العام، طبعاً هناك دين داخلي، ودين خارجي، واللجنة حددت النسبة بـ ٦٠٪ بشكل عام ومطلق بدون أن تحدد نوعية هذا الدين هل هو دين خارجي أم دين داخلي، لو افترضنا أن نسبة الـ ٦٠٪ أصبحت كلها للدين العام الخارجي، ما العمل؟ طبعاً خدمة الدين الخارجي تتم عن طريق تحويلات العملات الأجنبية، ويتم سداؤه عن طريق أقساط بالإضافة إلى الفوائد، فهل سيمثل ذلك عبئاً على الاحتياطات من العملات الأجنبية؟ هذا سؤال موجه إلى اللجنة أو إلى محافظ مصرف البحرين المركزي، وشكراً.

١٠

١٥

٢٠

**الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

٢٥

**العضو لولوة صالح العوضي:**

شكراً سيدي الرئيس، عند تساؤلي عن الدعم الخليجي في معرض ردي على الأخ مقرر اللجنة سابقاً، لم يرد في التقرير ما يفيد حول هذا الأمر

لا على هامش التقرير أو حتى إشارة عرضية توضح الأمر، ولكن لو رجعنا إلى الصفحة ١٥ من التقرير - لو تسمح لي سيدي الرئيس أن أقرأ عليكم رد وزارة المالية - وزارة المالية تكلمت عن أهمية هذا القانون في بداية رأيها، ثم ذكرت التالي: «كما أوضح وزير المالية أن الحكومة قامت مؤخراً بزيادة الإنفاق الحكومي لتغطية تراجع استثمارات القطاع الخاص...»، إذا قلنا إن ٥ الناتج المحلي يدخل فيه القطاع الخاص فواضح من رد وزارة المالية أن هناك تراجعاً مستمراً في القطاع الخاص مما أدى إلى أن تقوم الدولة بزيادة الإنفاق الحكومي لتلافي تردي نمو القطاع الخاص، «... ومن المتوقع انخفاض تدفق الاستثمارات بأنواعها إلى مملكة البحرين إضافة إلى ارتفاع كلفة الاقتراض من الأسواق الدولية بسبب خفض تصنيف البحرين السيادي في ضوء الأحداث ١٠ السياسية التي مرت بها المملكة في بداية العام ٢٠١١م»، وبالتالي سؤال رئيس المجلس كان في محله، عندما يزيد الدين العام سينخفض الإنتاج المحلي، لأن وزير المالية هو بنفسه أشار صراحة إلى تدني الناتج المحلي في القطاع الخاص، ثم عقب وأضاف معالي الوزير «وفي رده على استفسار اللجنة بشأن سياسة الدعم المقدم من قبل الحكومة؛ فقد أوضح وزير المالية أن ١٥ استمرار زيادة الإنفاق الحكومي على البرامج الداعمة للأسر المحتاجة والمرافق الحيوية ومشاريع البنية الأساسية سيكون له آثار على زيادة أعباء الدين العام وبالتالي يتعين على الحكومة إعادة توجيه الدعم للمواطنين خاصة مع زيادة عدد الأجانب...»، ثم استرسل معالي الوزير وأضاف «إن استمرار تداعيات الأزمة المالية والاضطرابات السياسية في المنطقة يؤثر ٢٠ بشكل سلبي على تدفقات الاستثمارات الخارجية وعلى قدرة الاقتصاد على تحقيق معدلات نمو مقارنة بالتي حققها في السنوات السابقة...»، سؤالي: بالنسبة إلى الناتج المحلي، لو نأتي اليوم ونقدره كم هو الناتج المحلي كي أقول إن الدين العام يوازي ٦٠٪ أو ٤٠٪ من هذا الناتج؟ رغم أن اللجنة اجتهدت وأجادت في التقرير إلا أن التقرير يحتاج إلى توضيح، فمثلاً: ٢٥ الشخص العادي عندما أقول له إن النسبة في العام الماضي كانت ٦٪ واليوم





## العضو الدكتور ندى عباس حفاظ:

- شكراً سيدي الرئيس، مشروع القانون بشأن الدين العام يأتي ليسد فراغاً تشريعياً في الوطن لأنه لا يوجد أي سقف للدين العام، هذه نقطة. النقطة الثانية: الأجدر أن نسأل السؤال بالمعكوس، أنتم سألتم: ماذا لو وصلت نسبة الدين العام إلى ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وانخفض الناتج ٥ المحلي الإجمالي ووصل إلى ٥٠٪ لا قدر الله؟ السؤال الأجدر بالنسبة إليّ: ماذا لو لم يكن هناك سقف للدين العام ووصلنا إلى ٨٠٪ أو ٩٠٪ أو ١٠٠٪، وانخفض الناتج المحلي الإجمالي؟ هذا هو الوضع المخيف والمقلق بالنسبة إليّ بصفتي مواطنة وبالنسبة إلى هذا الوطن. القانون في الواقع يهدف إلى تحسين الاقتصاد، ويهدف أيضاً إلى تخطيط سليم لتحسين اقتصاد الوطن حتى لا ١٠ نصل إلى قروض تكون نسبتها عالية ومبالغاً فيها. ويهدف المشروع في المادة ١٣ إلى أن يكون هناك تخطيط وترتيبات للحكومة عندما يصل الدين العام إلى ٤٠٪، وتحاول ألا ترتفع هذه النسبة، وتحاول أيضاً أن تضع التفاصيل لمنع الوصول إلى ٦٠٪ من خلال تحديد كل حالة على حدة وكيفية معالجتها. إذن مشروع القانون مهم جداً، ونحن اليوم بالفعل بحاجة إلى مثل هذا القانون، ١٥ ونحن قارنا نسبة ٦٠٪ بكثير من الدول، ورأينا أنها النسبة المناسبة في دولتنا لو تدهورت أوضاعنا الاقتصادية وليست بالخطورة ذاتها التي مرت بنا ولا نريد أن نراها مرة أخرى، وشكراً.

## ٢٠ الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة.

## العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة:

- شكراً سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى اللجنة على هذه التوصية التي بلا شك أنها ستضيف إضافة مهمة جداً إلى الوضع المالي في ٢٥ البلاد، وستعطي ثقة عالمية للوضع المالي في البحرين. وبلا شك أن هذا هو القانون الذي سينظم وضع الميزانية والوضع المالي في البلد، ونتمنى على

السلطة التنفيذية بعد إقرار هذا القانون - إن شاء الله - أن تلتزم بتنفيذه، فمن المهم تنفيذ هذا القانون وألا يبقى حبراً على ورق. مرة أخرى نشكر اللجنة والحكومة على هذا القانون، وشكراً.

٥

**الرئيس:**

شكراً، تفضل سعادة الأخ رشيد بن محمد المعراج محافظ مصرف البحرين المركزي.

### **محافظ مصرف البحرين المركزي:**

- ١٠ شكراً معالي الرئيس، أصحاب السعادة الأعضاء، بداية أحب أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الإخوة في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وكذلك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على تعاونهم معنا في وضع الصورة النهائية لهذا المشروع المعروض على حضراتكم. وأنا في الواقع أشارككم قلقكم بالنسبة إلى هذا الموضوع لأنه يهم كل مواطن بحريني بغض النظر عن موقعه، ونحن طوال السنين الماضية سعينا إلى أن يدار موضوع الدين العام بأقصى درجة من العناية، مراعاةً للظروف التي نمر بها. لقد استمعت للعديد من المداخلات، وبعضها كان يحمل تساؤلات عن أمور فنية وبعضها عن الكيفية التي وصلنا بها إلى هذا الوضع، ولا شك أنكم تدركون أننا في السنوات الثلاث أو الأربع الماضية مررنا بظروف استثنائية، إضافة إلى الأوضاع المالية العالمية التي ساهمت في تراجع ملحوظ للنمو الاقتصادي، ليس العالمي فقط بل حتى على صعيد المنطقة ونحن جزء من هذه المنطقة، ومن ضمن هذه الظروف زيادة معدل الإنفاق الحكومي، وتم توجيه هذا الإنفاق أولاً لمراعاة كثير من الاحتياجات الأساسية للسكان في مواقع الصرف الرئيسية، سواء في التعليم أو الصحة أو الخدمات الاجتماعية كالإسكان وغيره، بالإضافة إلى الإعانات التي وفرتها الحكومة والمعروفة في الميزانية بإعانة الغلاء، كل ذلك ترتبت عليه زيادة في حجم الالتزامات المالية الحكومية، ولهذا السبب صعد الدين العام في السنوات الأخيرة الماضية

بالشكل الذي وصلنا إليه الآن. أعتقد أن مسودة هذا القانون توفر عناصر جيدة للتحكم وضبط الإنفاق العام في المستقبل. بخصوص السؤال: لماذا ٦٠٪؟ وهل هناك حدود آمنة نستطيع العمل من خلالها أم أننا نبالغ في مسألة هذه النسب بحيث إنها قد تكون لها أضرار؟ في الحقيقة الكل يتمنى ألا يكون عليه دين عام، ولكن لتلبية احتياجات طارئة ونتيجة لمحدودية قدرتنا ٥ على رفع الإيرادات بالشكل الذي يتناسب مع مستوى المصروفات؛ تحدث بعض العجوزات من وقت إلى آخر. بخصوص مسألة الـ ٦٠٪، أعتقد أننا لم نخترها جزافاً، فهناك كثير من الأبحاث تمت، سواء أثناء قيام الوحدة الأوروبية في السنوات الماضية أو الدراسات الأكاديمية التي أعدها صندوق النقد الدولي، ونسبة ٦٠٪ أصبحت متوسط المؤشر، أعني المؤشرات المناسبة ١٠ لدول متوسطة الدخل، وهناك بعض الدول التي فاقت مديونيتها ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وقد شاهدتم في السنوات الماضية ما حدث لبعض الدول التي توسعت في هذا المجال وهو ما عرف بأزمة الديون السيادية كما حدث في بعض الدول الأوروبية، وبعض الدول الصناعية المتقدمة لديها ديون تفوق نسبتها ١٠٠٪، ولكن هذه الدول لديها من الإمكانيات والآليات التي ١٥ تولد لها إيرادات متجددة بحيث تستطيع أن تغطي ما عليها من التزامات، وبتقديري أن ٦٠٪ نسبة مناسبة. ماذا سيحدث لو حدث انخفاض في معدل الناتج المحلي؟ إذا كان السيناريو الذي تساءل عنه معالي الرئيس سيحدث فهذا معناه انهيار وليس أزمة فقط، فليس هناك اقتصاد يتراجع بنسبة ٥٠٪، ٢٠ حتى الدول التي واجهت مشاكل يكون فيها تراجع في النمو الاقتصادي بمعدلات سلبية وقد يتناقص المعدل إلى ١ أو ٢٪، ولكن هذه حالات شاذة وطارئة، كما جرى الحال في كل التجارب التي مررنا بها على المستوى العالمي وخاصة الآن، فقبل ٣ سنوات كان الحديث عن الدول في جنوب أوروبا ومشاكلها، وبعد ٣ سنوات من الهيكلة والإصلاحات التي تمت بدأ يظهر بصيص من النور ومعدلات النمو بدأت تأخذ طريقها إلى الاتجاه ٢٥ الإيجابي. وملخص القول هو أن القيود التي وضعت في القانون هي في حدود

٦٠٪، ومع الضوابط الأخرى الموجودة ستوفر آليات الضبط المناسبة للمضي إلى الأمام. وكثير من الأمور التي وردت في مسودة القانون تم عند وضعها الاسترشاد بكثير من الممارسات العالمية الموجودة، وأنا لا أرى مبرراً للقلق الزائد بخصوص هذا الشأن طالما أنه ستكون لدينا ضوابط والتزامات في إعداد برامج تصحيحية في حالة وصولنا إلى مستويات غير مأمونة. ولدينا ٥ ملاحظات بسيطة سنناقشها معكم عند استعراض المواد، ولكن بشكل عام هذه هي الأفكار التي أحببت أن أتاولها معكم في هذا الوقت، وشكراً.

## الرئيســــــــــــــــس:

١٠ شكراً، تفضل الأخ أحمد إبراهيم بهزاد.

## العضو أحمد إبراهيم بهزاد:

شكراً سيدي الرئيس، بعدما استمعنا للتطمينات من رئيس اللجنة ومقررها وأخيراً من سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي، أود أن أقول إن هذه التطمينات لا تمنع من التخوف الذي يراودني، وإذا كانت نسبة ٦٠٪ ١٥ في الدول الأوروبية مقبولة فهي دول تستطيع أن تزيد من الناتج المحلي لأنها دول صناعية، وقراراتها نابعة من المصلحة الشخصية لكل دولة، ولكن هذه النسب في البحرين تكون بشكل مخيف ما لم تكن هناك استراتيجية واضحة المعالم ومطبقة بصورة دقيقة بحيث تزيد الناتج المحلي، ونحن لدينا مشكلة الدين العام ومشكلة السندات وهما في ازدياد ومن دون أن نفكر ٢٠ في زيادة الناتج المحلي، معتمدين على الناتج المحلي من إيرادنا من النفط، وهذا قد يكون مؤشراً غير مقبول مستقبلاً، ما لم توضع استراتيجية واضحة من قبل الجهات المعنية بطريقة توضح كيفية التغلب على هذه المشكلة، وإلا سوف نستمر في زيادة الدين العام، وشكراً.

٢٥

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي للمرة الثالثة.

## العضو لولوة صالح العوضي:

شكراً سيدي الرئيس، هناك أسئلة وجهتها إلى مقرر ورئيس اللجنة وحتى الأجهزة المختصة ولم يجيبوني. كم نسبة الدين العام الموجود حالياً بالنسبة إلى الناتج المحلي؟ وما هي قيمة الناتج المحلي في البحرين؟ وبقية الأسئلة من الممكن أن أتغاضى عنها ولكن هذين السؤالين أريد إجابة ٥ عنهما، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

١٠

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

شكراً سيدي الرئيس، لقد أجبت عن هذا السؤال وقلت إنه في حساباتنا لعام ٢٠١٢م جدول يبين أن الدين العام المصدر بالسندات والقروض المباشرة بلغ ٥٢٠٠ مليون دينار تقريباً وهو يعادل ٤٣,٨٪ من إجمالي الناتج المحلي، وإجمالي الناتج المحلي هو ١١٤٧٨ مليون دينار، وشكراً. ١٥

## الرئيس:

شكراً، على كل أشكر سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي على مداخلته الطيبة وتطمينه والكلام الذي ذكره، وأتمنى أن يكون هذا الكلام بشكل فعلي. ولكن أعتقد أننا جميعاً يجب أن نقلق بشأن موضوع ٢٠ الدين العام بمن فينا المحافظ نفسه، وإذا لم نقلق فلن نصلح أوضاعنا. ما أحببت أن أقوله هو أن البحرين تعتمد على مصدر وحيد وهو النفط، وأتذكر ويتذكر سعادة الأخ عبدالعزيز الفاضل أنه صادفنا في سنة ١٩٩٦م وسنة ١٩٩٧م أن انخفض سعر برميل النفط إلى ٨ دولارات، وكانت كارثة، وهذا يحصل، وهذه سلعة عالمية استراتيجية لا نتحكم في أسعارها، واليوم ٢٥ السعر فوق الـ ١٠٠ دولار، ولا نعلم بعد سنة أو سنتين أو ٥ سنوات إلى أين سيصل هذا السعر؟ وأعتقد أن هذا القلق حافظ لنا جميعاً لأن نفكر مرتين

قبل أن نرفع سقف الدين العام. وأعتقد أن هذه هي مسؤوليتنا جميعاً للحفاظ على اقتصادنا الوطني، وخاصة أننا شاهدنا ما حصل في بعض الدول مثل اليونان وغيرها، فيجب أن نكون أكثر حذراً في هذا الجانب، وأعتقد أن هذا القانون قانون مهم وسنحاول بقدر الإمكان وبالتعاون مع الحكومة أن نضبط التزايد بشكل مدروس. تفضل الأخ محمد حسن الشيخ منصور ٥ الستري.

### العضو محمد حسن الشيخ منصور الستري:

شكراً سيدي الرئيس، في الحقيقة لم تتم الإجابة عن سؤالي لا من قبل اللجنة ولا من قبل سعادة المحافظ. وسؤالي باختصار هو أن الـ ٦٠٪ لم ١٠ تميز بين الدين الداخلي والدين الخارجي، ولو افترضنا أننا في الدين الخارجي وصلنا إلى الـ ٦٠٪، فما تأثير ذلك على موقفنا الخارجي، وخصوصاً أن خدمة الدين - الأقساط والفوائد - ستكون بالعملات الأجنبية، حيث التحويلات تتم بعملات أجنبية؟ هل الأمر طبيعي أم هناك خطورة؟ وشكراً.

١٥

### الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

### العضو السيد حبيب مكي هاشم:

شكراً سيدي الرئيس، أنا في اللجنة كنت من مناصري ما جاء في ٢٠ مشروع القانون، كنت أريد أن أفرق بين الدين العام الداخلي ونسبة الـ ٤٠٪ ونسبة الدين العام الخارجي، أي مثلاً: يصل إلى ٣٠٪ في إحدى الحالتين، وفي الحالة الثانية تكون النسبة ٣٠٪ فيتعادلان - ٦٠٪ - ولكنه لا يصل إلى ٦٠٪، ولكن الحكومة طلبت منا هذا الشيء لإعطائها المرونة، وهناك سياسة مالية يعرفها سعادة المحافظ، وأتمنى على الإخوة أن يجيبوا عن سبب ٢٥ إصرارهم على هذه الفكرة، لأنهم يقولون إننا نوازن بين الاقتراض ووجود السيولة داخل البلد والدين الخارجي، أعطونا سيولة وأعطينا مرونة أكبر

للتمويل من الجانبين. هذا الجواب باختصار، وإذا كان هناك تفصيل فأحيل الأمر إلى الحكومة الموقرة، وشكراً.

**الرئيس:س:**

٥ شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:س:**

١٠ هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:س:**

١٥ إذن يُقر مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو السيد حبيب مكي هاشم:**

٢٠ **الديباجة:** توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة بالتعديل الوارد في التقرير.

**الرئيس:س:**

هل هناك ملاحظات على الديباجة؟ تفضل الأخ الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس.

٢٥

**رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس:**

شكراً سيدي الرئيس، في الحقيقة هذه التعديلات صحيحة ودقيقة وتلافت الأخطاء الواردة سابقاً، ولكن تبقت عبارة «وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة



٢٠٠٧م»، في الحقيقة إن قانون الميزانية العامة أيضاً مُعدّل بأكثر من قانون، كان آخرها المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢م، فلذلك ينبغي أن يُقال أيضاً «وتعدّلاته» من دون الإشارة إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧م، وشكراً.

٥

**الرئيس:**

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على الديباجة بتعديل اللجنة مع مراعاة تعديل الأخ الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي رئيس هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس؟

١٥

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

٢٠ إذن يُقر ذلك. ومنتقل الآن إلى المادة (١)، هذه المادة خاصة بالتعريفات، وفي رأيي أنه كل من لديه ملاحظة على أي تعريف بعد قراءتها فليدلي به، وإذا لم يكن لديكم أي ملاحظات فسنصوت على المادة ككل، فهل توافقون على ذلك؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

هل لديكم ملاحظات على أي تعريف ورد في المادة؟ تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

٣٠

## العضو لولوة صالح العوضي:

شكراً سيدي الرئيس، تعريف الدين العام بحسب ما جاء من مجلس النواب هو: «مجموع الالتزامات المالية المتأتية من المديونية الخارجية والداخلية المترتبة بذمة الحكومة»، عدلتها اللجنة لتصبح كالاتي: «الدين العام: الرصيد القائم للالتزامات المالية المترتب على الحكومة دفعها تسديداً ٥ للأموال التي اقترضتها بمقتضى القانون» ...

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

لا، ليس هذا هو التعريف، التعريف الصحيح موجود في الاستدراك.

١٠

## العضو لولوة صالح العوضي:

ليس لدي الاستدراك.

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

موجود أيضاً في الصفحة السابعة من جدول أعمال الجلسة السابعة ١٥ والعشرين.

## العضو لولوة صالح العوضي:

التعريف الذي لدي هو: «ويكون نصه على النحو التالي: الدين العام: الرصيد القائم للالتزامات المالية المترتبة على الحكومة دفعها تسديداً ٢٠ للأموال التي اقترضتها بمقتضى القانون». لقد استلمت الاستدراك للتو.

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

اسمح لي يا سعادة الرئيس بقراءته.

٢٥

## الرئيس:

نعم، تفضل بقراءته.

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

شكراً سيدي الرئيس: الدين العام كما أقرته اللجنة هو كالاتي:  
«إجمالي الالتزامات المالية المترتبة على استلام مبلغ توافق الحكومة على استلامه من الأفراد أو المؤسسات المالية الخاصة أو العامة أو الدولية أو من الدول الأخرى في صيغة قرض أو صك وفاء بموجب اتفاق يتضمن التزام ٥ الحكومة بالوفاء والتعهد برد المبلغ والعوائد المتوافق عليها مقابل ذلك الالتزام» وهذا التعريف متوافق عليه بين اللجنة ووزارة المالية ومصرف البحرين المركزي، وشكراً.

## ١٠ الرئيس:

شكراً، يا إخوان، أعتقد أنكم تحتاجون إلى بعض الوقت، لدينا الآن بيان للمجلس بشأن حادث الانفجار الأليم الذي وقع بمنجم فحم غرب تركيا، فلنقرأ البيان ثم نواصل مناقشة مشروع القانون، تفضل الأخ عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءته.

١٥

## الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، بيان مجلس الشورى بشأن حادث الانفجار الأليم الذي وقع بمنجم فحم غرب تركيا: تابع مجلس الشورى بحزن بالغ الحادث المؤسف الذي تعرض له عمال منجم الفحم بولاية مانيسا، غربي تركيا، والذي أودى بحياة ٢٤٥ من العمال، وأصاب عدداً كبيراً منهم. إن ٢٠ مجلس الشورى رئيساً وأعضاءً إذ يعربون عن بالغ حزنهم لهذا الحادث الأليم، وصادق تعازيهم ومواساتهم للشعب التركي الصديق وجميع أسر الضحايا، ليأملون أن يتم إنقاذ أكبر عدد ممكن من العمال خلال عمليات الإنقاذ والبحث القائمة الآن، وأن يحفظ الله عز وجل شعب تركيا الصديق من كل مكروه وسوء، ضارعين إلى المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد جميع الضحايا ٢٥ بواسع رحمته ومغفرته وأن يسكنهم فسيح جناته، ويلهم ذويهم جميل الصبر

والسلوان، وأن يمنّ على المصابين بالشفاء العاجل. إنه سميع مجيب الدعاء،  
وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، هل يوافق المجلس على المادة (١) بتعديل اللجنة؟

٥

**(أغلبية موافقة)**

**الرئيس:**

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وننتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

١٠

**العضو السيد حبيب مكي هاشم:**

المادة (٢): توصي اللجنة بحذف هذه المادة.

١٥

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت دلال جاسم الزايد.

**العضو دلال جاسم الزايد:**

شكراً سيدي الرئيس، بخصوص هذه الجزئية، وبحسب ما جاء في  
الاقتراح المقدم من مجلس النواب، تمت إضافة أنه توجد حاجة إلى وجود لجنة  
تكون مختصة، ويكون في تشكيل اللجنة وزير المالية ومحافظ مصرف  
البحرين المركزي، وثلاثة من المختصين يقوم بترشيحهم مجلس الوزراء. وقد  
تطرقت اللجنة إلى أسباب عدم موافقة المصرف على هذه اللجنة باعتبار أنها  
تتعارض مع الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون المنظم  
لمصرف البحرين المركزي، ولكن اختصاصات المصرف على ضوء القانون  
وفق المادة (٢٤) بحسب ما هو موجود بالمرفقات جاء فيه أن المصرف يتولى  
بالتسيق مع الوزير الإجراءات الفعلية من حيث إصدار الدين العام واسترداد

٢٥

أدوات الدين العام، وإجراءات دفع فوائد الدين العام، بالإضافة إلى المادة ٢٥ التي تكلمت بشكل ما عن مسألة الإقراض. ولكننا نجد هنا أن اختصاصات هذه اللجنة تختلف تماماً عن الاختصاصات المناطة على وجه الانفراد من قبل المصرف في موضوع الدين العام. الهدف من تشكيل هذه اللجنة هو معالجة مسألة الدين العام. بحيث لو نظرنا إلى الاختصاصات ٥ الأربعة المناطة في تشكيل هذه اللجنة فسنجد أن هناك موجبات لتشكيل هذه اللجنة باعتبار أن الدين العام مصدر قلق للجميع سواء على المستوى الرسمي أو الحكومي أو المواطنين، وبالتالي يضاف إلى مسألة الخبرات الاقتصادية أيضاً الأخذ بالمقترحات التي تُرفع إلى الحكومة بشأن هذا الموضوع. فأنا لا أعلم تماماً لماذا تعارضت اللجنة مع ما توافق عليه مجلس النواب بهذا الشأن وخاصة أنه حينما كانت هناك مناقشة لهذا المشروع بقانون - منذ بدء كونه اقتراحاً بقانون - كان يُهدف من تشكيل هذه اللجنة إلى معالجة الأمور التي تطرأ من الازدياد المتواتر بشأن ارتفاع نسبة الدين العام، فأنا لا أعرف ما هو المبرر بالرغم من أن ما نُص عليه باعتباره اختصاصاً إجرائياً لإجراءات الاقتراض هو الذي تختص به المادة ٢٤ أكثر، ١٥ أما هنا فهي جاءت لدراسة كيفية التصدي لمسألة ارتفاع الدين العام المترتب على وجود عجز أيضاً في الميزانية العامة، فأرغب في الحصول على توضيح بهذا الشأن، وشكراً.

٢٠ **الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

**العضو لولوة صالح العوضي:**

شكراً سيدي الرئيس، طبعاً مجلس النواب توافق على إنشاء لجنة حُددت اختصاصاتها ولن أكرر ما ذهبت إليه الأخت دلالة الزايد. هذا القانون ٢٥ أقتراح أصلاً لمعالجة إدارة الدين العام، إدارة يطمئن من خلالها الجميع، حكومة وسلطة تشريعية ومواطنين، وكل مؤسسات الدولة، وبالتالي أساس

الحاجة اليوم إلى مشروع القانون هذا هو الإدارة التي تمت أو أوصلتنا إلى أن يكون الدين العام بنسبة تتجاوز ميزانية الدولة أضعافاً مضاعفة. مع احترامي لما تفضل به مقرر اللجنة أن الناتج المحلي ١١ ملياراً في سنة ٢٠١١ أو ٢٠١٢ ولكن ما هو الناتج المحلي اليوم؟ الدين العام المعرف هنا هو الدين الذي تلتزم به الدولة، وميزانية الدولة ملياران، الدين اليوم المكلفة الدولة بسداده ٥ وسداد فوائده أكثر من خمسة آلاف مليون دينار، هذا المشروع بقانون وُجدَ للإدارة الحسنة للدين العام، الإدارة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مصرف البحرين المركزي إدارتها للموضوع لم توصلنا إلى بر الأمان في ظل ميزانية فيها عجز، وفي ظل زيادة الاقتراض، وفي ظل المبررات التي تسوقها لنا اللجنة أو الوزارة أو مصرف البحرين المركزي للحاجة إلى الاقتراض. دائماً ١٠ نرى أن الحاجة إلى الاقتراض تكون لزيادة أو تحسين المستوى المعيشي للمواطنين وزيادة الصرف على البنية التحتية، والميزانية فيها أموال تم تخصيصها لهذه الأعباء، ونرى أن هناك وزارات لا تقوم بتنفيذ جميع المشاريع، ويترتب على ذلك وجود فائض، ومع ذلك هناك زيادة في الاقتراض، وهناك مشروع الدعم الخليجي؛ فإدارة هذه اللجنة لم تكن بالمستوى المطلوب ١٥ الذي يضمن للبحرين الاطمئنان للمستقبل الذي قد يكون مستقبلاً واعداً أو مستقبلاً غير واعد بالنسبة إلى الأجيال القادمة، وخاصة في ظل محدودية موارد الدولة واعتمادها على مصدر واحد. هذه اللجنة مهمة جداً لإدارة الدين العام لأنها تضع السياسات العامة وترفعها مباشرة إلى مجلس الوزراء، وبالتالي يكون العبء الأكبر على مجلس الوزراء وليس على إدارة عن طريق ٢٠ وزير هو المحافظ، هذه اللجنة تكون من المختصين الذين يكلفون بإدارة الدين العام، لأن إدارة الدين العام الحالية لم تصل بنا إلى درجة الاطمئنان، هناك زيادة في الاقتراض، وهناك انخفاض في متوسط الناتج المحلي، وهناك عزوف من قبل الاستثمارات الخارجية، وكل هذه الأوضاع تستدعي تشكيل هذه اللجنة. المبررات التي ساققتها اللجنة انطلاقاً من مبررات مصرف البحرين ٢٥ المركزي ووزارة المالية لا تقنع، يتحججون بالأعباء الإدارية، وما هي الأعباء

الإدارية؟! هي لجنة تضع السياسات وهي أعلى من إدارة في مصرف البحرين المركزي، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، تفضل سعادة الأخ رشيد بن محمد المعراج محافظ مصرف ٥ البحرين المركزي.

**محافظ مصرف البحرين المركزي:**

شكراً معالي الرئيس، في الواقع أنا أختلف مع ما جاءت به الأخت لولوة العوضي، وأعتقد أن هذا جزء أساسي من السياسة المالية، وجزء لا يتجزأ من مسؤوليات وزارة المالية. الإشارة التي تفضلت بها الأخت لولوة العوضي أعتقد أنها تضرب في صميم اختصاصات وزارة المالية ودورها بصفتها جهة مسؤولة عن تنظيم السياسة المالية وإدارة الميزانية. اختصاصات وزارة المالية وقدرتها على الاقتراض نابعة مما يعطيها ويحولها مجلس الوزراء من صلاحيات، وبالتالي لا وزارة المالية ولا مصرف البحرين المركزي يقومان بالاقتراض إلا بناء على ما تتطلبه موارد الميزانية، والميزانية تُقر من قبل مجلس الوزراء بعد تمريرها على السلطة التشريعية؛ وأنت تريدين أن تُنشئ سلطة فوق سلطة الوزارة المختصة بتنظيم السياسة المالية، وهذا في اعتقادي غير جائز، وشكراً.

٢٠

**الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

**العضو لولوة صالح العوضي:**

شكراً سيدي الرئيس، لست أنا من يريد أن يُنشئ دولة أو إدارة داخل دولة، هذا قرار مجلس النواب في المقام الأول، وأنا من منطلق اعتقادي

ويقيني - لنخرج عن الإطار التقليدي الذي تم تداوله في إدارة الدين العام - أرى ضرورة الأخذ بإنشاء اللجنة التي انتهى إليها مجلس النواب. بالنسبة إلى سياسة الاقتراض، كلنا نعرف أنه يكون بسبب اقتراح أو بسبب مشكلة، لكن ما أريد قوله بمنتهى الصراحة هو أننا دائماً نرى أنه يتم تمرير الدين العام لأسباب مثل زيادة الأعباء المعيشية أو لتحسين مستوى الظروف المعيشية للمواطن، أو للصرف على البنية الأساسية، والمشاريع بقوانين التي تم عرضها على السلطة التشريعية - على سبيل المثال وليس الحصر - مثل زيادة معاشات المتقاعدين أو زيادة معاشات الموظفين، والتي نواجه فيها دائماً بالدين العام وسقف الدين العام وغول الدين العام، ثم يأتي الدين العام ويقول لأنني سوف أزيد معاشات الموظفين ولأنني سأصرف على البنية الأساسية ولأنني سأحسن مستوى المعيشة، أليس هناك تناقض بين ما يتم عرضه على السلطة التشريعية ويتم رفضه بسبب ضخامة الدين العام وبين أن الدين العام يُصرف على هذه المواضيع؟! هذه نقطة. النقطة الثانية: مجلس النواب عندما اقترح هذا القانون لم يقترحه من فراغ، وكما أشار الأخ مقرر اللجنة هذا القانون لم يأت من فراغ، وإنما هناك مشكلة حقيقية في مملكة البحرين في ظل تزايد الدين العام وانخفاض الناتج المحلي وتردي الاستثمارات الأجنبية وتردي ناتج القطاع الخاص، يعني بعبارة أخرى الإدارة ليست بالكفاءة التي يطمئن إليها المسؤول أو المواطن، ومن هنا جاءت الحاجة إلى هذه اللجنة، هذا رأيي والقرار متروك للمجلس ليتخذ ما يشاء فيما يتعلق بكيفية إدارة الدين العام. وفي رأيي أنه ليس كل ما يأتي من الحكومة - مع احترامي لها - قد يكون هو الأصوب، وكل ما يأتي من مجلس النواب قد يكون هو الخطأ، العمل البشري يحتمل الخطأ والصواب، والقرار في الأخير للمسؤولين وللقائمين وللأعضاء في هذا المجلس الموقر، وشكراً.

٢٥

الرئيس: س:

شكراً، تفضل الأخ خالد حسين المسقطي.



## العضو خالد حسين المسقطي:

شكراً سيدي الرئيس، في البداية أتفق تماماً مع ما تفضل به سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي، وأختلف في الوقت نفسه مع ما ذكرته الأخت لولوة العوضي. عندما نرجع إلى هذه اللجنة وسبب تشكيلها، ومن ثم مسؤوليتها والطريقة التي نتعامل بها مع ما تتوصل إليه اللجنة، نجد - عندما ٥ نقرأ المشروع الأصلي ونقرأ قرار مجلس النواب وبعد أن استمعنا في وقت سابق لما تفضل به سعادة الأخ محافظ مصرف البحرين المركزي - أن ما تفضل به سعادة الأخ محافظ مصرف البحرين المركزي هو الإجراء الصحيح، والآلية الصحيحة. عندما أنظر إلى هذه اللجنة التي سوف تكون مسؤولة عن شيء نسميه الدين العام، جئنا بوزير المالية وعضوية محافظ ١٠ مصرف البحرين المركزي ووزير آخر يحدده رئيس مجلس الوزراء، ثلاثة وزراء، أي أنه بحسب القرار الموجود في المشروع الأصلي لدي ثلاثة وزراء سيحددون آلية وتوجه وسياسة الدين العام والتي هي من ضمن اختصاصات وزارة أخرى موجودة في مجلس الوزراء بالاتفاق والتنسيق مع مصرف البحرين المركزي. نأتي إلى قرار مجلس النواب الذي حوّل ما جاء في المشروع الأصلي ١٥ إلى أن ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى مجلس الوزراء للتصديق عليها، ونحن نختلف معهم في كون الوزراء الثلاثة هم فقط من سيحددون سياسة الدين العام، هم حولوا القرارات إلى توصيات، والتوصيات هي توصيات ربما يوافق عليها مجلس الوزراء وربما لا، ونحن نتوقع أن السياسة العامة الموجودة التي يتخذها مجلس الوزراء تأخذ في الاعتبار جميع الإشكالات والظروف ٢٠ والواقع في ذلك الحين، وليس في لجنة موجودة تختلف مع التوجه الموجود لدى الدولة متمثلاً في وزارة معينة. نحن نصر على القرار الذي اتخذناه، وتوصيتنا هي القرار الصحيح، وشكراً.

## العضو دلال جاسم الزايد:

- شكراً سيدي الرئيس، عندما وجهنا هذا السؤال كان ذلك على أساس أن هذا الاقتراح حين أتى من مجلس النواب كان الهدف منه هو وضع الآليات التي من شأنها تحسين وضع الدين العام. وليس لي الأخ خالد المسقطي أن أختلف معه فيما شرحة حول أن جميع من سيرشحون لهذه اللجنة ٥ سوف يكونون من الوزراء، لأن نص قرار مجلس النواب واضح في أن رئاسة اللجنة تكون لوزير المالية ومحافظ مصرف البحرين المركزي بحكم الاختصاص، وثلاثة من المختصين يرشحهم مجلس الوزراء، وبالتأكيد سيكونون من أصحاب الخبرة والاختصاص في هذا المجال. بالنسبة إلى ما هو مناط باللجنة من مهام، هي تستهدف أن تضع استراتيجيات مستقبلية بخلاف ١٠ الاختصاص الأصلي المنصوص عليه في المادة ٢٤. وضعت العديد من التشريعات المقارنة مع مشروع القانون للاستدلال بها، وغالبية التشريعات التي تم الاستدلال بها تم النص فيها على إنشاء لجان تتولى مثل هذه الاختصاصات، بجانب الجهات الأخرى المختصة مثل البنك المركزي أو مصرف مركزي يديرها، ومنها التشريع الأردني والتشريع الفلسطيني ١٥ وكذلك المصري، وجميعها موجودة في المرفقات. ومجلس النواب في الأساس عندما وضع هذا الاقتراح استرشد بهذه التشريعات. لا أعرف ما هو الضير من وجود لجنة تختص بمثل هذه الأمور؟ نحن نحتاج الآن إلى تعديل وضع قائم، ولتحسين هذا الوضع، ولوضع نظرة مستقبلية، ولوجود أمور تطراً من خارج الجهاز الحكومي، باعتبار أن لدينا مختصين من أصحاب الخبرة يمكن أن ٢٠ يتم ترشيحهم من قبل مجلس الوزراء، أو حتى أن تأتي بطاقات خارجية تشارك - بحكم خبرتها واختصاصها - في هذا المجال. أنا لا أعرف ما هو المانع أو الضير من هذا الأمر؟ على الدولة أن تتخذ آليات من شأنها تحسين الأوضاع، وأعيد وأكرر فيما يتعلق بأن يقال إن هذه مجرد توصيات أو دراسات، نقول إن الكثير من الأمور التي تم حلها - وهي كانت إشكاليات ٢٥ تواجهها الدولة - كان منبعها هذه التوصيات وهذه الدراسات، العديد من

اللجان على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني التي تم تشكيلها، تم عبرها تحسين أوضاع على المستويين الوطني والدولي، وبالتالي إذا كنا بالفعل نستهدف تحسين وضع الدين العام فلا بد ألا نبخل بأي آلية تسند هذا التحسين، لذلك نحن نقترح أن يتم التوافق مع قرار مجلس النواب بالإبقاء على المادة ٢ من هذا المشروع، وشكراً.

٥

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة.

## ١٠ العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة:

شكراً سيدي الرئيس، إضافة إلى ما تطرق إليه سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي والأخ خالد المسقطي أريد أن أضيف إلى ذلك المسؤولية. نحن الآن نشرع في هذا المجلس، ونريد أن نشرع ليتبع هذا التشريع مسؤولية، وإذا شكنا لجائاً هنا وهناك فلا شك أننا بذلك نضيع المسؤولية ونشتتها. في التنفيذ نريد جهة واحدة حكومية معروفة هي المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون. إذا شتتنا مسؤولية الالتزام بنسبة الـ ٦٠٪ - ولنفترض أن هذه اللجنة المختصة أوصت بشيء مختلف عما تتبناه الوزارة - فمن المسؤول؟! ستأتي الوزارة وتقول إنها اتبعت توصية اللجنة، فلا تستطيع أن تحاسب الوزارة إذا ما تجاوزت هذا القانون، ولذلك أعتقد أن توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية صحيحة، وما أتى به مجلس النواب سوف يشئت مساءلتنا للحكومة في حالة عدم التنفيذ، وشكراً.

٢٠

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، على كل، لدي اقتراح مقدم من ٤ من الإخوة الأعضاء بشأن

٢٥ الإبقاء على المادة الثانية كما أقرها مجلس النواب، ولكون اقتراح لجنة الشؤون المالية هو الأبعد عن النص الأصلي وهو حذف هذه المادة، فسوف

نعرضه على التصويت وإذا لم يحصل على موافقتكم سوف نعرض هذا الاقتراح عليكم، فهل يوافق المجلس على توصية اللجنة بحذف المادة الثانية؟

### (أغلبية موافقة)

٥

الرئيس:

إذن يقر ذلك. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

١٠

المادة (٣): توصي اللجنة بالموافقة على حذف هذه المادة.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

١٥

### (لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

٢٠

### (أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يُقر ذلك. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٤: ٢ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة

بالتعديل الوارد في التقرير.

الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

١٥

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٥ : ٣ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة  
بالتعديل الوارد في التقرير.

الرئيســــــــــــــــس:

٢٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

٢٥

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

٣٠ إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٦: ٤ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة

بالتعديل الوارد في التقرير.

٥

## الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضل سعادة الأخ

رشيد بن محمد المعراج محافظ مصرف البحرين المركزي.

## محافظ مصرف البحرين المركزي:

- ١٠ شكراً معالي الرئيس، أقترح إلغاء كلمة «بقانون»، من السطر الثاني من المادة، والذي ينص على «مع مراعاة المادة ٥ من هذا القانون، للحكومة أن تقتض بقانون»، بحيث تحذف كلمة «بقانون»، والسبب في ذلك أنه غير عملي، وسأعطيكم مثلاً على ذلك: إننا في مصرف البحرين المركزي نقوم أسبوعياً بإصدار أذونات الخزنة، وهذه الأذونات تُستحق كل ٣ أشهر و٦ أشهر و٩ أشهر، فهل يعني هذا أننا أسبوعياً عند إصدار السندات نقدم مشروع قانون؟! نحن نتفق معكم في أننا يجب أن نضع ضوابط على السقف، ومادام هناك التزام بالسقف فكل هذه التفاصيل هي تفاصيل إدارية ويجب أن تكون مرنة، بحيث تعطي للحكومة والجهات المسؤولة في المصرف القدرة على التصرف، لكن الكلام الحالي يعني أننا أسبوعياً سوف نأتيكم بقانون، وهذا غير عملي.
- ٢٠

## الرئيس:

سعادة المحافظ هل تلتزمون بسقف الدين العام، ولا تتجاوزونه؟

٢٥

## محافظ مصرف البحرين المركزي:

نعم نحن نلتزم به ولا نتجاوز، وقد ذكرنا ذلك أكثر من مرة، إنما

الإجراءات الإدارية الأخرى يجب أن تكون عملية وتتناسب مع المعمول به،

ونحن لا نطلب شيئاً استثنائياً، وهذا هو الدارج في كل مكان تتناول فيه مثل هذه الأدوات.

**الرئيســــــــــــــــس:**

٥ ما هو مقترحكم بهذا الشأن؟

**محافظ مصرف البحرين المركزي:**

المقترح هو الإبقاء على النص مع حذف كلمة «بقانون» من المادة،  
وشكراً.

١٠

**الرئيســــــــــــــــس:**

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو السيد حبيب مكي هاشم:**

١٥ شكراً سيدي الرئيس، مع احترامي لسعادة محافظ مصرف البحرين المركزي ولكن الدستور يقول: يجب الاقتراض للدولة بقانون، ولو حذفت كلمة «بقانون» فهذا يعني مخالفة الدستور، وهذا هو لب الموضوع، والخلاف هو حول هذه النقطة، ويجب أن يكون كل اقتراض بقانون.

٢٠

**الرئيســــــــــــــــس:**

عفواً، أنت اليوم حددت الاقتراض بقانون، وأعطيت للحكومة الحق في أن تقترض، لكن الكلام الذي يقوله الآن سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي هو أن ذلك غير عملي، بحيث يأتي أسبوعياً للسلطة التشريعية لأخذ الموافقة على إصدار سندات! المهم هو الالتزام بالقانون في حدود السقف، وهذا ما نص عليه الدستور، ولا خلاف على ذلك كما  
٢٥ أعتقد. تفضل الأخ خالد حسين المسقطي.







## العضو دلال جاسم الزايد:

- شكراً سيدي الرئيس، عندما بدأ الأخ مقرر اللجنة بتلاوة التقرير أشدنا باللجنة؛ لأنها أخذت برأي اللجنة التشريعية والقانونية بخصوص المادتين ٦ و ٨ اللتين كانتا موضع شبهة عدم الدستورية، وتم التطرق أيضاً إلى آراء المستشارين القانونيين في هذا الجانب. مع احترامي الشديد لما تفضل ٥ به سعادة الأخ رشيد المعراج لأنه من واقع عمله قد يحتاج المصرف إلى هذا الأمر، ولكن ما يؤسفني أن اللجنة أوردت في تقريرها أن هناك شبهة عدم الدستورية، وبالإمكان الاطلاع عليه في نهاية التوصية، فقد ذكرت اللجنة التالي «وفيما يتعلق بالشبهة الدستورية في المادتين ٦، ٨ فقد استمعت اللجنة إلى رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان - طبعاً بالإضافة إلى رأي لجنة ١٠ الشؤون التشريعية والقانونية - حيث أوضح أن حكم المادتين ٦، ٨ يتعارض مع حكم المادة ١٠٨ من الدستور»، كما تفضل الأخ الدكتور عصام البرزنجي والأخت لولوة العوضي بشرح هذا الموضوع فنحن لدينا نص دستوري واضح ولا مجال لأن نقول إن هناك حاجة عملية لكي نعطي مبرراً بالأخذ بنص يتعارض مع نص الدستور، هذا أولاً. ثانياً: اللجنة انتهت إلى أنها لم ١٥ توافق على مسألة ألا تعقد القروض بقانون لوجود هذه الشبهة، وبعد إزالتها راسلت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وأعطيناها رأينا وقلنا إن النص الآن ليس فيه أي شبهة دستورية. ثالثاً: من الممكن أن اللجنة ناقشت وتوصلت إلى هذا الأمر لأن هناك رأياً مثبتاً لوزارة المالية ومصرف البحرين المركزي وورد في الصفحة ٢٦ من التقرير وهو «ترى الوزارة أنه ينبغي تعديل صياغة المادة ٢٠ لتصبح (أ- مع مراعاة المادة ٧ من هذا القانون، للحكومة أن تقتض بقانون...»، ولذلك تم التوافق في اللجنة مع حضور الجهات الرسمية المعنية على الالتزام بالنص الدستوري وهو أن الحكومة لا بد أن تقتض بموجب قانون. بصفتنا لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أثبت أن هناك شبهة ٢٥ دستورية في هذه المادة بهذه الطريقة المعروضة أمامكم، وإذا كنا وافقنا على تقرير اللجنة فهذا كان بناء على أن يكون الاقتراض بقانون وليس أن

تحذف كلمة «بقانون» الآن، وإلا ليس هناك أي هدف من المشروع بقانون كله باعتبار أن الدستور لماذا نص على أن يكون ذلك بقانون؟! حتى تكون هناك رقابة من السلطة التشريعية على مسألة الاقتراض، وشكراً.

٥

**الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة ندى عباس حفاظ.

**العضو الدكتورة ندى عباس حفاظ:**

- شكراً سيدي الرئيس، أتفق تماماً مع الأختين دلال الزايد ولولوة العوضي، هذه المادة لا تقل أهمية عن المادة التالية التي سنتكلم عن السقف. ١٠ تخيلوا أننا اليوم سنحدد سقف السندات عن طريق وضع قوانين، وغداً بسبب حذف كلمة واحدة من المشروع وهي «بقانون» سنعطي الحكومة الحق في أن تقترض ونحن ليس لدينا أي علاقة بالموضوع، وليست هناك رقابة كما تفضلت الأخت دلال الزايد والأخت ولولوة العوضي ولا أي شيء، أرى أن نلغي القانون بأكمله ونبقى على ما كنا عليه لأنه إذا أحيل إلينا موضوع يتعلق ١٥ برفع سقف السندات فلا بد من توضيح الأمر وما سبب الاقتراض؟ وكيف سيكون الاقتراض؟ وكيف يتم تسديده؟ بهذه الطريقة ستكون القوانين صحيحة، لكن بالطريقة التي أمامنا سنلغي الجانب الرقابي تماماً الذي هو من صميم عمل السلطة التشريعية، لذا أعتقد أنه من المهم جداً أن نضيف كلمة «بقانون» إلى هذه المادة وإلا أصبح القانون غير دستوري وسيأخذنا إلى ٢٠ الورا لأن القانون صار خالياً من محتواه، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ أحمد إبراهيم بهزاد.

٢٥

**العضو أحمد إبراهيم بهزاد:**

شكراً سيدي الرئيس، أنا أتفق مع الرأي الذي تفضل به محافظ مصرف البحرين المركزي، وأيضاً مع رأي اللجنة وما تفضل به الأخ خالد

المسقطي. أنا أحدد سقف الدين العام بقانون وألتزم به وألزم الحكومة به أيضاً، ولكن لا يمكن أن نحدد كل اقتراض تقتضيه الحكومة بأن تحيله إلى السلطة التشريعية، الاقتراض إذا كان في حدود السقف المسموح به بقانون فالجهات المسؤولة هي التي ستحدد السقف الذي يتماشى معها، وإذا قامت بالتجاوز فهنا نعترض عليها ونوقفها عند هذه النقطة، ولكن إذا كان ٥ من ضمن حدود سقف الدين العام المحدد بقانون فأنا أرى أنه من حق الحكومة أن تقتض أي اقتراض بدون الرجوع إلينا، وشكراً.

### الرئيس:س:

١٠ شكراً، تفضل الأخ الدكتور ناصر حميد المبارك.

### العضو الدكتور ناصر حميد المبارك:

شكراً سيدي الرئيس، في الجلسة السابقة ناقشنا موضوعاً متعلقاً بالسندات ولم يعترض مصرف البحرين المركزي عليه ولم يقل إن هذا غير عملي وأنه يحتاج إلى قانون كل مرة، هذا أولاً. ثانياً: لنفترض جدلاً أننا ١٥ حذفنا هذه الكلمة من المادة، فهل معنى ذلك أن مصرف البحرين المركزي سيخالف الدستور وسيلغي الكلمة من الدستور؟ لأنه في كل الأحوال حتى لو حذفنا هذه الكلمة من المادة فهذا لا يعني أنه يجوز لمصرف البحرين المركزي أن يخالف الدستور ويقوم بالاقتراض، فالمادة جاءت متوافقة مع الدستور وهي غير ضرورية أصلاً في المشروع لأن الدستور أوضح هذه الأمور، ٢٠ وإذا كانت هذه المشكلة تعيق عملهم - كما شرح سعادة المحافظ - فهو لم يشرح لنا كيف سيتم التوفيق بين الدستور والمادة؟ نحن مشكلتنا مع الدستور وهو يريد أن يحل مشكلته مع السندات ولكن لم يجد حلاً لمشكلتنا مع الدستور، وشكراً.

٢٥

### الرئيس:س:

شكراً، تفضل الأخ محمد حسن الشيخ منصور الستري.

## العضو محمد حسن الشيخ منصور الستري:

شكراً سيدي الرئيس، أولاً: إن تحديد سقف الدين العام بـ ٦٠٪ ليس معناه أنه تخويل مطلق للحكومة في الاقتراض كيفما تشاء، وبالطريقة التي تشاء، بل هناك طرق وحلول من الممكن الوصول من خلالها إلى حل هذه المشكلة في حالة الجلوس مرة ثانية مع ممثلي المصرف واللجنة، لذا أقترح ٥ إعادة هذه المادة إلى اللجنة لمزيد من الدراسة ومناقشتها مع المصرف، وشكراً.

## الرئيس:

١٠ شكراً، تفضل الأخ خالد حسين المسقطي.

## العضو خالد حسين المسقطي:

شكراً سيدي الرئيس، قبل أن تتخذ اللجنة قرار إعادة هذه المادة إلى اللجنة لمزيد من الدراسة والاجتماع مع الإخوة في الحكومة، أحببت أن أسمع رأي هيئة المستشارين القانونيين أو تفسيراً حول ما إذا كان تفسيري صحيحاً ١٥ أم لا. الفقرة (أ) من المادة ١٠٨ من الدستور - وهي واضحة - تنص على التالي «تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية»، فهل أفهم من هذه الفقرة أننا نحتاج إلى وجود قانون لكل قرض تقترضه الحكومة من أي جهة كانت؟ وفي الوقت نفسه هل أعتبر أن قانون الدين العام جاء فقط ٢٠ لكي يحدد السقف، وفي الوقت نفسه يعطينا الطمأنينة بأننا نسير في اتجاه صحيح، أم نعتبره أنه بمثابة قانون خاص يعطي الحكومة الحق في الاقتراض؟ أعتقد أن ما تفضل به بعض الإخوة صحيح، وهو أن مشروع القانون بشأن الدين العام ليس قانوناً يعطي الحكومة الحق في اقتراض مبلغ معين من جهة معينة، وإذا كنا سنعطي المحافظ الحق في تجاوز هذه ٢٥ الأذونات والإصدارات أسبوعياً واتخاذ القرار حولها بدون الرجوع إلى السلطة التشريعية فمعنى ذلك أن هناك تجاوزاً لقروض أخرى تقترضها الحكومة من

صناديق التسمية وغير ذلك، لذلك أعتقد أننا لو نستمع إلى رأي هيئة المستشارين القانونيين حول دستورية هذه المادة فمن الممكن أن نتخذ بعد ذلك قراراً بإعادتها إلى اللجنة أو نقرر مصيرها هنا في الجلسة، وشكراً.

٥

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ نوار علي المحمود.

**العضو نوار علي المحمود:**

شكراً سيدي الرئيس، استفساري هو الاستفسار الذي ذكره الأخ

١٠

خالد المسقطي نفسه، وشكراً.

**الرئيس:**

شكراً، يا إخوان أود أن أذكر لكم نقطة معينة وهي أننا في

الحقيقة دائماً نتكلم عن الدستور والشبهة الدستورية والكل يفسر على

١٥

هواه، ولذلك أعتقد أننا لا نريد أن نتجاوز الدستور، والدستور لا يكون

عقبة أمام القضايا العملية بحيث كل أسبوع يجب أن تأتي السلطة التنفيذية

إلى المجلس لكي تأخذ الموافقة على هذه السندات، أقترح كي نحل هذه

الإشكالية أن نلجأ إلى طلب الفتوى من هيئة التشريع والإفتاء القانوني

ونسألها: هل هذه المادة تتماشى مع الدستور أم لا؟ ونقول لها: هذا هو التعديل

٢٠

الموجود، والحكومة تواجه مشكلة عملية عند تطبيق هذه المادة، فهل الدين

العام بالنسبة إلى هذا القانون هو السقف الذي تستطيع أن تتعامل معه

الحكومة بحيث لا تتجاوزه أم أن كل قرض تقترضه الحكومة حتى لو

كان قليلاً يجب أن يحال إلى المجلس؟ إذا وفقتم على اقتراحي فسنتطلب رأي

هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وعلى ضوء هذه الفتوى تستطيعون الوصول

٢٥

إلى قرار مناسب. تفضل سعادة الأخ رشيد بن محمد المعراج محافظ مصرف

البحرين المركزي.

## محافظ مصرف البحرين المركزي:

شكراً معالي الرئيس، قبل التصويت على اقتراحك أود أن أبين نقطة:  
نحن لدينا تصور الآن قد يكون مخرجاً من هذه المشكلة إذا توافقنا مع  
الإخوة في المجلس، وإذا لم يكن هناك توافق على هذه المادة برؤيتنا الجديدة  
فقد يكون من المفيد أن نذهب إلى الطريق الذي تفضلت به معاليك.

٥

## الرئيس:

لا أعرف، هل تود أن نعيد المادة إلى اللجنة لمزيد من الدراسة؟

## ١٠ محافظ مصرف البحرين المركزي:

لدينا مقترح معين حول هذه المادة وهو: أن المادة ستنقسم إلى قسمين  
- على ضوء اقتراحنا - وتكون كالتالي: «أ- مع مراعاة المادة ٥ من هذا  
القانون، للحكومة أن تقتض بقانون مبالغ بالدينار البحريني أو بأي عملة  
أخرى عن طريق الاقتراض المباشر، ويحدد القانون المبالغ المطلوب اقتراضها  
والغرض من القرض. ب - مع مراعاة المادة ٥ من هذا القانون، يؤذن لوزير  
المالية بالاتفاق مع المصرف أن يصدر في المملكة أو خارجها أذونات على  
الخزانة العامة وسندات تسمى (سندات التنمية) وأدوات تمويل متوافقة مع  
الشريعة الإسلامية في حدود النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من  
المادة ١٣ من هذا القانون بشأن الرصيد القائم للدين العام على أن تكون هذه  
الأذونات والسندات وأدوات التمويل لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول،  
وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار»، وشكراً.

١٥

٢٠

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

شكراً سيدي الرئيس، ما تفضل به سعادة المحافظ كان أساساً هو  
اقتراح وزارة المالية وهو رد معالي الوزير على اللجنة حول هذه المادة، وهو

النص نفسه الذي تفضلت به الأخت دلال الزايد لما أشارت إلى الصفحتين ١٢٦ و ١٢٧، هذا النص يخالف المادة ١٠٨ من الدستور، وللأمانة أقولها بكل صراحة واللجنة تعرف ذلك جيداً: نحن تشاورنا مع المستشارين القانونيين وتوصلنا إلى النص الذي لا يخالف الدستور، ورفعناه إلى وزارة المالية، لأنه كان هناك اتفاق بيننا وبينهم على الانتهاء من الموضوع حتى لا يتأخر إقرار هذا المشروع في هذا الدور، وكانت المراسلات غير رسمية بيننا وبينهم، وقد سلمت هذا الموضوع إلى الأخ أحمد جاسم فراج وقلت له: من فضلك أريد رداً على الموضوع، مع الأسف كنت أتابعه يومياً ولكن لم يجب عن هذا السؤال ولم يعطني أي رد حتى الآن، وأجابني بتبرير لا أحب أن أقوله هنا، وشكراً.

١٠

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ خالد حسين المسقطي.

**العضو خالد حسين المسقطي:**

شكراً سيدي الرئيس، نيابة عن اللجنة أعتقد أننا متفقون على ما تفضلت به سيدي الرئيس، وهو الرجوع إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني لأخذ رأيها في هذا الموضوع إن سمحت لي، وشكراً.

٢٠

**الرئيس:**

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

شكراً، هل يوافق المجلس على أخذ فتوى هيئة التشريع والإفتاء القانوني بخصوص هذه المادة لكي تتخذوا القرار المناسب بعد موافاتكم بالرأي؟

(أغلبية موافقة)



**الرئيس:**

إذن يُقر ذلك. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو السيد حبيب مكي هاشم:**

المادة (٧: ٥ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة ٥ بالتعديل الوارد في التقرير.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضل الأخ الدكتور ناصر حميد

المبارك. ١٠

**العضو الدكتور ناصر حميد المبارك:**

شكراً سيدي الرئيس، في الحقيقة إن صدر هذه المادة يوحي بأن عقد القرض فيه حصر، فالمادة تقرر أنه لا يجوز عقد القرض العام إلا في الحالات المبينة فيها، ولكن البند ٦ من المادة يقول: «تمويل أي أغراض أخرى ١٥ ولأسباب مبررة يقرها مجلس الوزراء»، وهذا العموم في السماح بعد المنع يوحي بأن المادة في نهاية المطاف تقول: يجوز الاقتراض لتمويل أي أغراض ولأسباب مبررة، وبذلك كأن المادة نقضت المنع الأول، ولم يعد الأمر محصوراً بل فُتح الباب على مصراعيه للاقتراض من جديد، هذا سؤال موجه إلى الأخ مقرر اللجنة، وشكراً. ٢٠

**الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو السيد حبيب مكي هاشم:** ٢٥

شكراً سيدي الرئيس، قلنا إن أي قرض سوف يكون بقانون، وسيأتي إلى السلطة التشريعية، وستعرف لماذا سيكون هذا الاقتراض، وكم قيمته، فأنتم المرجع الأخير، وشكراً.

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

## العضو لولوة صالح العوضي:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، أشكر الأخ مقرر اللجنة؛ لأن هذه المادة مرتبطة بالمادة التي ستتم إحالتها إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني، فإذا ذهبت الهيئة إلى أنه يجوز للدولة الاقتراض من دون قانون فوجود المادة لن يكون له محل، لأنه ذكر هنا أنه لا يجوز عقد القرض العام إلا لتحقيق أي من الأغراض المبينة، وهذه المادة والمادة التي سبقتها تعطيان السلطة التشريعية حق مراقبة الاقتراض وشروط القرض، ولكن إذا قالت هيئة التشريع والإفتاء القانوني إنه يجوز للدولة الاقتراض من دون قانون فلن يكون لهذه المادة محل؛ لأن السلطة التشريعية لا تملك الرقابة على السلطة التنفيذية في موضوع القروض، لا في أهدافها ولا في طريقة تمويلها، ولن يكون للسلطة التشريعية من خلال نظر التشريع أو القانون أي سلطة في الرقابة، وستكون المسؤولية السياسية للوزير بناء على سؤال أو استجواب أو تحقيق أو ما شابه، ولكن لن تملك السلطة التشريعية حق الرقابة على الدين العام من خلال أدواته وهي وسيلة الاقتراض، هذا أولاً. ثانياً: إذا أبقينا على النص الذي يقضي بأن القرض لا يكون إلا بقانون فالكلام الذي قاله الأخ مقرر اللجنة في محله لأن الأمر سيكون خاضعاً لرقابة السلطة التشريعية مهما أصدر مجلس الوزراء أسباباً أخرى لهذه التحديدات، فهذه المادة مرتبطة ارتباطاً أساسياً مع المادة التي سبقتها، وشكراً.

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

٢٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ

مقرر اللجنة.

١٠

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٨): توصي اللجنة بحذف هذه المادة.

الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

١٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

٢٠

(أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُحذف هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر

٢٥

اللجنة.

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٩): توصي اللجنة بحذف هذه المادة.

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس:س:

إذن تُحذف هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

١٥

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (١٠:٦ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

الرئيس:س:

٢٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

٢٥

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وننتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

٥

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (١١): توصي اللجنة بحذف هذه المادة.

الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُحذف هذه المادة. وننتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر  
اللجنة.

٢٠

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (١٢: ٧ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة  
بالتعديل الوارد في التقرير. وهناك كلمة سقطت سهواً وهي كلمة «أدوات»  
قبل عبارة «الدين العام» في البند (أ)؛ لذا لزم التوضيح.

٢٥

الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت لولوة صالح  
العوضي.

٣٠

## العضو لولوة صالح العوضي:

شكراً سيدي الرئيس، البند (ب) يقول: «يجوز للمصرف أن يلغي الاكتتاب إذا رأى سبباً لذلك»، ولا أرى أن مشروع القانون تناول آثار هذا الإلغاء بالنسبة إلى المكتبتين، أي يصدر سندات تسمية وإصدارات ثم يلغيها، فما هو وضع المكتبتين في هذه الإصدارات؟ أريد توضيحاً من مقرر اللجنة أو رئيسها أو حتى محافظ المصرف المركزي، وشكراً.

## الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.

١٠

## العضو عبدالرحمن عبدالحسين جواهري:

شكراً سيدي الرئيس، الأخ مقرر اللجنة أضاف كلمة «أدوات»، والملاحظ أنه في مشروع القانون الأصلي لم ترد هذه الكلمة، وأعتقد أنه يجب دراسة هذا الأمر؛ لأن هذه الكلمة لم تسقط سهواً، وفي التوصية لم ترد هذه الكلمة، وبالتالي أرى التأييد قبل التصويت، فهل سعادة المحافظ والإخوة المستشارون يوافقون على إضافة كلمة «أدوات»؟ وشكراً.

١٥

## الرئيس:

شكراً، ولكن الأخ مقرر اللجنة قال إن هذه الكلمة سقطت سهواً

٢٠

من توصية اللجنة. تفضل الأخ مقرر اللجنة.

## العضو السيد حبيب مكي هاشم:

شكراً سيدي الرئيس، الإصدار يكون لأدوات الدين العام، وفي جميع المواد عدلت هذه الجزئية، ولكن في هذه المادة سقط ذلك سهواً،

فليس هناك «إصدارات الدين العام» بل إصدارات لأدوات الدين العام المختلفة، كأذونات الخزنة والإيجارات وغيرها، وشكراً.

**الرئيس:**

٥ شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

١٠ هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة مع الأخذ في الاعتبار استدراك مقرر اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

١٥ **الرئيس:**

إذن يُقر ذلك. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

**العضو السيد حبيب مكي هاشم:**

المادة (١٣: ٨ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة

٢٠ بالتعديل الوارد في التقرير.

**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

٢٥ (لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

٣٠ (أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وننتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

٥

**العضو السيد حبيب مكي هاشم:**

المادة (١٤ : ٩ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة  
بالتعديل الواردة في التقرير.

**الرئيس:**

١٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس:**

١٥

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

**الرئيس:**

٢٠

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وننتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

**العضو السيد حبيب مكي هاشم:**

المادة (١٥ : ١٠ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه

٢٥

المادة بالتعديل الواردة في التقرير.



الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

١٥

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (١٦): توصي اللجنة بحذف هذه المادة.

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:س:

إذن تُحذف هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر  
اللجنة.

٣٠

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (١٧: ١١ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

٥ الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠ الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

١٥ الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وننتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

٢٠ المادة (١٨: ١٢ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

٢٥ الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٣٠ الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

٥

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (١٩): توصي اللجنة بحذف هذه المادة.

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

١٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:س:

إذن تُحذف هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر  
اللجنة.

٢٠

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٢٠): توصي اللجنة بحذف هذه المادة.

٢٥

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُحذف هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

١٠

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المواد (٢١، ٢٢، ٢٣: ١٣ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بدمج المواد (٢١، ٢٢، و٢٣) بالصيغة الواردة في التقرير.

الرئيســــــــــــــــس:

١٥

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

٢٠

هل يوافق المجلس على دمج هذه المواد بحسب تعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

٢٥

إذن يُقر ذلك. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٢٤: ١٤ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

٣٠

الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ  
مقرر اللجنة.

١٥

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٢٥): توصي اللجنة بحذف هذه المادة.

الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُحذف هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر  
اللجنة.

٣٠

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٢٦): توصي اللجنة بحذف هذه المادة.

الرئيس:

٥ هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

١٠ هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

١٥ إذن تُحذف هذه المادة. و تنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٢٧: ١٥ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بحذف هذه المادة

٢٠ والاستعاضة عنها بالمادة (١٧) المستحدثة.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

٢٥ (لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة؟

٣٠ (أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

إذن تُحذف هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٥ العضو السيد حبيب مكي هاشم:  
المادة (٢٨ : ١٦ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

الرئيســــــــــــــــس:

١٠ هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟  
(لا توجد ملاحظات)

الرئيســــــــــــــــس:

١٥ هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟  
(أغلبية موافقة)

الرئيســــــــــــــــس:

٢٠ إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥ العضو السيد حبيب مكي هاشم:  
المادة (١٧ المستحدثة): توصي اللجنة باستحداث هذه المادة.

الرئيســــــــــــــــس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟  
(لا توجد ملاحظات)

٣٠

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على استحداث هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٢٩: ١٨ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه ١٠

المادة كما جاءت من الحكومة.

الرئيس:س:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

١٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:س:

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

٢٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس:س:

إذن تُقر هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥

العضو السيد حبيب مكي هاشم:

المادة (٣٠: ١٩ بعد إعادة الترقيم): توصي اللجنة بالموافقة على هذه

المادة بالتعديل الوارد في التقرير.



**الرئيس:**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

**الرئيس:**

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

**الرئيس:**

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. تفضلي الأخت الدكتورة بهية جواد الجشي.

١٥

**العضو الدكتورة بهية جواد الجشي:**

شكراً سيدي الرئيس، لدي ملاحظة فنية، مع تقديري للجهد الذي بذلته اللجنة في هذا التقرير المميز ولكن تم حذف العديد من المواد، وكان يجب عند حذف أي مادة - وهذا لا ينطبق فقط على تقرير اللجنة وإنما على كل اللجان - أن تضع اللجنة المبررات التي بموجبها قررت حذف المادة، وينبغي ألا تفرض اللجنة أن كل شخص سوف يعرف مبرراتها من دون ذكرها، لذلك أرجو أن يؤخذ بهذه الملاحظة في عمل جميع اللجان، وليس فقط لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وشكراً.

٢٠

**الرئيس:**

شكراً، يا إخوان أرجو الانتباه، أنتم وافقتم على مرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧م بإصدار سندات التنمية، وأذنتم لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي بأن يُصدر في مملكة البحرين أو خارجها أذونات على الخزنة

العامة وسندات تسمى سندات التنمية، وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية في حدود خمسة آلاف مليون دينار، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢ من هذا القانون؛ والإخوان في الحكومة والأخ الدكتور محمد الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس يقولون إن الحكومة لا تحتاج إلى أن تأتي إلى المجلس في كل سند من سندات الدين العام لتأخذ موافقة، وإنما تلتزم ٥ بالسقف الذي حدده قانون الدين العام، ولذلك سنعطي المجال للأخ المستشار لشرح الأمر بتركيز حتى نخرج من هذا النقاش بالخلاصة. تفضل الأخ الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

## ١٠ المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، المادة (٦: ٤ بعد إعادة الترقيم) من مشروع القانون تمنح الحكومة حق الاقتراض بالدينار البحريني بالنسبة إلى القروض المباشرة أو عبر سندات التنمية - أعني سندات الدين - مباشرة ومن دون الرجوع إلى السلطة التشريعية. هيئة التشريع والإفتاء القانوني من ضمن ملاحظاتها قالت إن هذه المادة تخالف أحكام المادة ١٠٨ من الدستور، وذلك ١٥ على اعتبار أن القروض لا بد أن تكون بقانون، وطلبت حذف المادة؛ ونحن في اللجنة وباتفاق هيئة المستشارين قلنا إن هذا النص به شبهة عدم دستورية وعدلنا الصياغة. بالنسبة إلى هذه الحالة، سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي يقول إنه بهذه الطريقة لا بد أن نعود إلى السلطة التشريعية بشكل أسبوعي حتى نحصل على قانون لإصدار سندات التنمية، وفي الحقيقة أن ما ٢٠ يجري عليه العمل الآن سيبقى كما هو، الحكومة سوف تأتي بمشروع بقانون إلى السلطة التشريعية يحدد سقفاً لإصدار هذه السندات، مثلما هو موجود الآن بمرسوم بقانون تحديد السقف بخمسة مليارات دينار بحريني، والحكومة الآن تستطيع إصدار سندات بحدود هذا السقف ولكن بشرط ألا تتجاوز حدود الـ ٦٠٪ الموجودة بقانون الدين العام، وعندما تريد أن تتجاوز ٢٥ هذا السقف، أعني المليارات الخمسة، عليها أن ترجع إلى السلطة التشريعية

وتقدم مشروعاً بقانون أو تأتي بمرسوم بقانون لرفع هذا السقف كما هو الواقع الموجود حالياً، والحكومة من سنوات تأتي إلى السلطة التشريعية بمراسيم بقوانين أو مشاريع بقوانين ترفع بها سقف إصدار سندات الدين، ولذلك لا توجد مشكلة الآن. القروض المباشرة موجودة الآن بموجب قانون، والحكومة عرضت أمام السلطة التشريعية عدة مشاريع بشأن الاقتراض من ٥ بعض البنوك؛ وهذا النص الذي ورد الآن من هيئة المستشارين القانونيين ومن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية هو نص سليم، فالأقتراض يجب أن يكون بقانون سواء كان اقتراضاً مباشراً أو عبر السندات، وعليه فلا توجد مشكلة بالنسبة إلى الحكومة في الوقت الحالي حتى تحتاج إلى أن ترفع السقف الموجود الآن وهو خمسة مليارات، وستبقى تقترض في حدود هذه ١٠ المليارات الخمسة، وعندما تريد أن تتجاوز هذا السقف عليها أن تأتي إلى السلطة التشريعية مرة أخرى وتقدم مشروع قانون أو تأتي بمرسوم قانون - إذا كانت هناك عطلة برلمانية - وتبين المبررات، والسلطة التشريعية تنظر هذا المرسوم أو المشروع وتوافق عليه أو ترفضه بحسب تقديرها، ولا توجد أي مشكلة في ذلك. إحالة الموضوع الآن إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني لن ١٥ يؤدي إلى أي شيء جديد، لأن هيئة التشريع هي التي بادرت بهذه الملاحظة ابتداءً، ونحن على قناعتنا برأي هيئة التشريع في اللجنة وفي هيئة المستشارين القانونيين أيضاً أشرنا إلى أن النص كما ورد في مشروع القانون فيه شبهة عدم دستورية لمخالفته المادة ١٠٨ من الدستور التي تنص على أن جميع القروض سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة تكون بقانون، وشكراً. ٢٠

## الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، يعني أنه إذا احتاجت الحكومة إلى رفع السقف تأتي بقانون إلى السلطة التشريعية، وبالتالي تستطيع الحكومة إصدار السندات ضمن السقف الموجود حالياً. تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير ٢٥ شؤون مجلسي الشورى والنواب.

## وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب:

شكراً معالي الرئيس، هذا ما قامت به الحكومة، عندما تقدّم ميزانية إلى مجلسكم الموقر وتقرونها ويكون فيها عجز يؤذن للوزير بسد العجز، وتأتي سندات التنمية لسد العجز، وهذا ما نتبعه منذ ١٢ عاماً، وهو الأسلوب نفسه.

٥

### الرئيس:

عفواً، ولكن سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي يقول إنه يريد تعديل المادة، والإخوان المستشارون القانونيون يقولون إن المادة لا تتعارض مع ما يجري عليه العمل في الوقت الحاضر لأنكم تتعاملون في حدود السقف المسموح به وفي حدود القانون وفي حدود الدستور، فلا توجد مشكلة. هل هناك ملاحظات أخرى؟

### (لا توجد ملاحظات)

١٥

### الرئيس:

الآن وفقاً لهذا التفسير ليس هناك داعٍ إلى أن نعود إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وعليه سنصوت على المادة، هل يوافق المجلس على المادة (٦: ٤ بعد إعادة الترقيم) بتعديل اللجنة؟

٢٠

### (أغلبية موافقة)

### الرئيس:

إذن تُقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة جميع مواد مشروع القانون، فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

٢٥

### (أغلبية موافقة)





موجود وسيثبت في مضبطة الجلسة. سيدي الرئيس، في الوقت الذي أشكر فيه جميع الإخوة والأخوات أعضاء المجلس على قرارهم بخصوص هذا المشروع، فإن اللجنة تطلب من مجلسكم - استناداً إلى المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية - التصويت بصفة نهائية على هذا المشروع، والأمر راجع إلى المجلس، وشكراً.

٥

**الرئيس:**

شكراً، تفضلي الأخت لولوة صالح العوضي.

١٠ **العضو لولوة صالح العوضي:**

شكراً سيدي الرئيس، رغم أنه تم اليوم الخروج على اللائحة الداخلية، فإنني أرجو ألا نحمل الدستور أكثر مما يحتمل، فالدستور لم يفرق بين القرض المباشر والقرض غير المباشر، فلا يمكن أن يأتي أي شخص اليوم ويقول إن هناك فرقاً بين الاقتراض المباشر والاقتراض غير المباشر، فكلاهما قرض. ثانياً: المرسوم الذي استشهد به الأخ مستشار وزارة المالية يرجع إلى سنة ١٩٧٧م، وفي تلك السنة كان هناك تزاوج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، واليوم الوضع مختلف، فهناك سلطة تشريعية قائمة ومستقلة بذاتها، وسلطة تنفيذية أيضاً قائمة ومستقلة بذاتها وأيضاً هناك تعاون، لكن التعاون لا يعني الاندماج. لا يمكن أن نأتي اليوم في سنة ٢٠١٤م ونستشهد بمرسوم بقانون صادر سنة ١٩٧٧م في ظل تعليق أحكام الدستور ودمج السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولا يمكن أن نتهرب من الدستور ونحذف كلمة «بقانون» تحت أي مبرر من المبررات. ونطلب الموافقة بشكل نهائي على هذا المشروع بقانون اليوم، وشكراً.

٢٥

**الرئيس:**

شكراً، يا أخت لولوة، هذا المرسوم بقانون صادر سنة ٢٠١٢م.

## العضو لولوة صالح العوضي:

هو قال إنه لسنة ١٩٧٧م.

### الرئيس:

- ٥ عفوًا، هذا المرسوم بقانون صادر سنة ٢٠١٢م وينص على أنه «يؤذن لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أدونات على الخزانة العامة تسمى سندات التنمية، وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية في حدود ٥ مليارات دينار، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون». واسمح لي يا دكتور فؤاد الحريري فأنت قرأت المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٧٧م وأمسكوا عليك ١٠ هذه النقطة. وكان الأولى بك أن تستشهد بالمرسوم بقانون الصادر سنة ٢٠١٢م، لأن هذا المرسوم بقانون الأخير مقرر من قبل السلطة التشريعية. وأنا أرى الآن أن المجلس اتخذ قراره، فإذا أرادت الحكومة رفع السقف فعليها تأتي إلى السلطة التشريعية وتعطيها الصلاحية لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي بإصدارها، بدون الرجوع إلى السلطة التشريعية، ١٥ وهذا سيسجل في مضبطة الجلسة، فماذا تريدون أكثر من ذلك؟! تفضل سعادة الأخ عبدالعزیز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.

### ٢٠ وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب:

- شكراً سيدي الرئيس، منذ بداية عملنا في السلطة التشريعية من ٢٠٠٢م إلى اليوم لم تقترض الحكومة إلا بقانون، وسندات التنمية كانت إحدى الوسائل لتسديد العجز في الميزانيات، ولما يُقر قانون الميزانية وبها عجز فإنه في القانون نفسه يُكلف وزير المالية بالاقتراض من الصناديق ومن السوق المحلية وغيرها لتسديد العجز، فيأتي مشروع القانون برفع السقف. ٢٥ فالإجراء القانوني قائم، ولا يمكن للحكومة أن تأخذ قرضاً بدون موافقة السلطة التشريعية، وشكراً.



الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، تفضل الأخ خالد حسين المسقطي.

العضو خالد حسين المسقطي:

٥ شكراً سيدي الرئيس، أود أن أذكر المجلس وكل المستمعين بأن المرسوم عندما يصدر يكون نافذاً، وفي الوقت نفسه لا يمكن أن نرجع في التبعات التي ترتبت على هذا المرسوم، كل هذا يعطي أريحية بالنسبة إلى القروض المباشرة وغير المباشرة والداخلية لاحتياج الدولة، وشكراً.


١٠ الرئيســــــــــــــــس:

شكراً، وسنأخذ الرأي النهائي في الأسبوع القادم، وبهذا نكون قد أنهينا جميع بنود جدول أعمالنا لهذا اليوم، شكراً لكم جميعاً، وأرفع الجلسة.

١٥

(رفعت الجلسة عند الساعة ١:١٥ ظهراً)

٢٠



علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى



عبدالجليل إبراهيم آل طريف  
الأمين العام لمجلس الشورى

(انتهت المضبطة)